جامعة محمد بوضياف–المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل:

أحكام السَّلم عند المالكية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد:
- عبد الغني عناني
- الهاشمي بن شويخ

إشراف الأستاذ الدكتور:
- عز الدين عبد الدائم

لجنة المناقشة

د. جمال بوقاف	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د. عز الدين عبد الدائم	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
د. لحسن بعلي	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن

الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة إيداع مذكرة ماستر

الموضوع:

أحكام السلم عند المالكية

إعداد الطلبة:

1- عبد الغني عناني رقم التسجيل: 280120232302356020

2- الهاشمي بن شويخ رقم التسجيل: 280120232302489859

القسم: العلوم الإسلامية الشعبة: ..... التخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف: عز الدين عبد الدائم الرتبة: أستاذ التعليم العالي

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى إدارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): .....**عبد الغني عناني.**

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم)**:.....طالب.**

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية

رقم: **109840690013980009**.....

الصادرة بتاريخ **:.....20 *02*2019...** عن دائرة العلمة:.....

المسجل(ة) بكلية: **محمد بوضياف للعلوم الإنسانية والاجتماعية. قسم:.. العلوم الإسلامية...**

تخصص: ..... فقه مقارن واصوله

التسجيل: **280120232302356020**..تحت رقم

والمكلف بإنجاز اعمال بحث (**مذكرة ماستر**)

عنوانها: **.أحكام السلم عند المالكية**

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2024_05_28

امضاء المعني (ة):

المرجع القرار الوزاري رقم: 933المؤرخ في: 28-07-2016المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): .....الهاشمي .بن شويخ .....

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم):.....طالب.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:200892966

الصادرة بتاريخ :.....2016/12/27..... عن بلدية : ونوغة

المسجل(ة) بكلية:العلوم الانسانية والاجتماعية قسم :العلوم الاسلامية

تخصص:فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل:.280120232302489859

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) : مذكرة ماستر

عنوانها:.....أحكام السَّلم عند المالكية.....

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: ....2024/05/28.....

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933المؤرخ في: 28-07-2016المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والشكر لله على ما من به من نعم والذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على البشير النذير صلى الله عليه وسلم، وبعد:

نشكر الله عز وجل على توفيقه لنا على إتمام هذا العمل كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الذين ساهموا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل:

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ للدكتور عز الدين عبد الدايم حفظه ورعاه، على مجهوداته ونصائحه العلمية والمنهجية وعلى صبره معنا لإنجاز هذا المذكرة، جزاه الله على ما قدم خير الجزاء.

كما نتقدم بجزيل الشكر لكل أستاذة قسم العلوم الإسلامية على دعمهم وتشجيعهم لنا.

دون أن ننسى من مد لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

الإهداء

أهدي هذه المذكرة إلى أعظم الناس حقّا علينا، إلى من جعل الله سبحانه رضاه رضا لله وسخطه سخطا له

إلى من علمنا أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى والدينا الكريمين.

إلى كلّ من وقف معنا بقلبه وقالبه

إلى كل الإخوة والأخوات.

إلى كل الأصدقاء والأحباب

مقدمة

مقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألّا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله، وخيرته من خلقه وخليله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد: فإنّ الفقه من أعظم العلوم التي تتعلق بالمكلّفين ومن أهمّ ما يجب عليهم العناية به.

ولمّا كان المال قوام الحياة للأفراد والمجتمعات وعصب الاقتصاد، وكان حفظه من الضروريات الخمس التي اجتمعت الشرائع على حفظها، فحرِصَت على طريقة كسبها حتى لا يأكل المؤمن إلا طيبا ولا يضع المال إلا في وجهه، لهذا كان فقه المعاملات المالية أو البيوع وما شاكلها من أعظم ما يجب أن يهتمّ به الفقيه والعاميّ على حدّ سواء، إذ البيع وما شاكله من معاملات هي طرق الكسب والرزق الذي به حياة الناس واستمرارهم.

فالفقيه يبيّن حكم الله لخلقه، والعامي يعمل بمقتضى ما تعلّمه حتى يكون على السداد في أمره.

ومن رحمة الله سبحانه أن جعل الأصل في معاملات الناس الإباحة حتى يرد النهي والحظر من الشارع تفضّلا منه سبحانه وتوسعة على الناس.

ويعتبر السَلم من البيوع التي كانت شائعة قبل زمن النبوّة، فقد قدِم النبي صلى الله عليه وسلّم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فجاءت التشريعات مناسبة لحاجة الناس وحافظة لحقوقهم رحمة بهم وقطعا لدابر الشقاق والنزاع بينهم كما سيأتي معنا.

وقد بيّن ذلك علماؤنا الأحكام وفصّلوها وبسطوها على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم

كما كان لفقهائنا وبخاصة منهم المالكية اليد الطولى في تبيينها وشرحها وبيان حكم الله في جزئياتها وفروعها، وهو ما نروم الوقوفَ عليه وتقريبه في هذه المذكرة المختصرة الموسومة بـ: **(أحكامِ السَّلمِ عند المالكيَّة)**.

أهمّيّة الموضوع:

إنّ السَّلَم من البيوع التي عرفها الناس منذ القديم وتعاملوا بها لحاجتهم إليها، فكثيرا ما يكون الثمن حاضرا والسِلعة غائبة لم تنتج، وقد لا يتسنّى للبائع توفيرها أو لا يقدر على نفقات إنتاجها أو صناعتها، والمشتري من مصلحته شراؤها قبل وقتها بثمن أقلّ قصد الانتفاع بها أو المتاجرة فيها، فرُخّص في السَلم رغم أنّ المبيع غائب لا يملكه البائع لحاجة الطرفين كما سيأتي:

فالسَلم وسيلة تمويلية لتوفير السِلع والمنتجات والصنائع

فكان التفقه في هذا الباب وتعرّف أحكامه من أهمّ ما يحتاجه العامّي في معاملاته، والمفتي فيما يعرض له من قضايا، وهذا ما يعطي الموضوع أهميته

إشكالية البحث:

تنطلق اشكالية البحث من سؤال رئيس هو:

-كيف نظّر المالكية لفقه السَلم وما الأحكام التي بنوها عليه؟

وهذا ما يجرّنا إلى أسئلة فرعية تندرج تحت هذه الإشكالية، من مِثل:

ما مفهوم السَلم عند المالكية؟ وما الشروط التي يجب توفّرها لصحته وجوازه عندهم؟ وما الذي يجوز فيه السَلم وما لا يجوز؟ وهل يمكن أن يدخل السَّلم في معاملاتنا المعاصرة؟

أسباب اختيار الموضوع:

وسبب اختيارنا لهذا الموضوع يرجع إلى عنصرين: عنصر ذاتي وعنصر موضوعي

فالسبب الذاتي: أنه موضوع فقهي وباب ثريّ، بقصد التفقّه والتعلّم والاستفادة مما دوّنه علماؤنا وخَطّتْه أناملُهم.

والسبب الثاني (الموضوعي) أنّه مبحث عملي له اتّصال وثيق بمعاملات الناس وتجاراتهم وصناعاتهم.

ولأنّ أكثر من وقفنا عليهم ممن بحثوه إنما بحثوه بحثا مقارنا، إما بين المذاهب الفقهية، وهذه الدراسات غالبا ما تفتقر إلى التفريع وتتبع الجزئيات، وإما أن يكون بحثهم مقارنا مع القوانين

والتشريعات الوضعية، أو بحثوه بحثا عمليا ركّزوا فيه على القضايا المعاصرة وخلاف العلماء في إلحاقها بالسَلم أو لا، فكان بحثنا منصبّا على السَلم في الفقه المالكي وغصنا في كتب علمائنا واستخرجنا منها جملة صالحة من مهماتِ مسائلِ هذا الباب لمن أراد التفقّه فيه على مذهب علمائنا المالكية.

أهداف الموضوع:

يهدف هذا الموضوع إلى:

-تجلية مفهوم السَلم وشروطه وأحكامه.

-اظهار المعاملات الكثيرة التي ترجع إلى السَلم.

- بيان حكم الشرع في كثير من معاملات الناس وإيجاد المخارج الشرعية والحلول لكثير من المعاملات الخاطئة.

صعوبات البحث:

من أهمّ المشكلات التي واجهنا في بحثنا:

-كثرة الفروع والمسائل وتشعّبها وانبناء كثير منها على بعض وعلى أبواب أخرى من أبواب الفقه.

-أسلوب العلماء القدماء ولغتهم القوية ودقّتهم المتناهية ونفَسُهم الطويل في بسط المسائل.

-كثرة الخلاف في المسائل مما يجعل الناظر غير المتمرّس في العلم يقع في الحيرة.

-ضيق الوقت وكثرة المشاغل الحياتية والمهنية.

-بُعد المسافة بيني وبين زميلي في المذكّرة وصعوبة التلاقي والتنسيق.

الدراسات السابقة:

من أهم الرسائل والبحوث التي وقفنا عليها، وقد تناولت مبحث السلم:

-السلم وتطبيقاته المعاصرة، دراسة فقهية، جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني.

-السلم دراسة فقهية مع التطبيقات المعاصرة، صالح بن أحمد الوشيل،

-الصور الحديثة للسلم، أحمد عبيد صقر الديحاني.

-مباحث في بيع السلم، ماجد إسلام البنكاني.

-عقد السلم في الشريعة الإسلامية، سعد بن حميد السبيعي، رسالة ماجستير، تخصص فقه وأصوله.

- الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم، محمد عبد الحليم.

-عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، سعاد سطحي، دراسة في الاقتصاد الإسلامي من خلال الفقه المالكي.

- عقد السلم في الفقه الإسلامي وصور تطبيقه في المعاملات المعاصرة، جزول صالح.

غير أنها كانت دراسات فقهية مقارنة بالمذاهب الفقهية أو مع القوانين الوضعية، وقد ركزت على الصور الحديثة والتطبيقات المعاصرة لبيع السلم.

منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي والمقارن.

فأما التحليلي فمن خلال تحليل النصوص القرآنية والأحاديث المتعلقة بموضوع البحث.

وأما المنهج المقارن، وذلك في المسائل المختلف فيها بين علماء المذهب المالكي.

خطّة البحث:

للإجابة عن الإشكالية السابقة قمنا بتقسيم البحث إلى مقدمة وفصلين تحت كل فصل مبحثان ومجموعة من المطالب وخاتمة:

الفصل الأول: السلم، أركانه، شروطه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم السَّلم ومدى مشروعيته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم السلم.

المطالب الثاني: مدى مشروعية السلم.

وأمّا المبحث الثاني: أركان السَلم وشروطه وفيه مطالبان:

المطلب الأول: أركان السَلم عند المالكية.

المطلب الثاني: شروطه عند المالكية.

الفصل الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالسلم عند المالكية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول مسائل تطبيقية لعقد السَلم عند المالكية، وفي مطلبان:

المطلب الأول: صور معاصرة لعقد السلم عند المالكية.

المطلب الثاني: أحكام يتجاذبها البيع والسلم.

المبحث الثاني: تقاضي السلم عند المالكية وأحكامه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مكان التقاضي ولزوم قبوله.

المطلب الثاني: بيع دين السَلم والإقالة فيه عند المالكية.

والخاتمة وتضمنت أهمّ النتائج المتوصّل إليها في البحث

المراجع:

لمّا كان هذا البحث في باب السَّلم في الفقه المالكي فلا شكّ أننا ركَّزنا على كتب المالكية ومصادرهم بشكل أساسيّ ولا يذكر غيرهم إلّا قليلا، لموافقة قولهم لأقوال عندنا، بما يتيح للمجتهد النظر والترجيح وربما اختيار الأسهل لمصلحة الناس ولرفع الحرج عنهم.

وقد حاولنا تنويع المصادر بحسب الأزمنة والمدارس دون إغفال المعاصرين لحسن ترتيبهم وجودة عرضهم وقرب أسلوبهم، كالغرياني والحبيب بن طاهر وإدريس عبده مرورا بجلة علماء المالكية كخليل وابن الحاجب والقرافي وبهرام الذين نضج الفقه بمصنفاتهم وصعودا إلى اللخمي والمحققين من المدرسة الأندلسية كابن عبد البر والمازري والقرطبي وابن العربي وابن رشد ومن غيرها من أمثال القاضي عبد الوهاب وابن الجلاب وابن أبي زيد ونحوهم كما ننقل من المصادر الأصلية المدوّنة والموطأ.

ولم نأل جهدا في تتبع مهمات مسائل هذا الباب دون الاستقصاء للفروع فإنّ ذلك متعذّر ومرتبط بأصول وأبواب أخرى، ولأنّ كثيرا من الفروع كانت تناسب البيئة السابقة وأزمانا غابرة عاشها الناس قديما، وحتى لا يطول البحث جدّا بها.

فقرّبنا ما تيسّر منها وتوخّينا النقل من كثير من مصادر الفقه المالكي المتقدّمة واخترنا المتميزين من الفقهاء ممن كانت لهم بصمتهم واختيارات واجتهادات وتخريجات

دون تتبـع للشـروح الكثيـرة خاصّــة مـن المتـأخرين الـذين نضــج الفقـه فـي وقـتهم واكتفـوا بالاختصار أو التوضيح والشرح

وقد ترجمنا للأعلام المذكورين فيها سوى المشهورين منهم كالصحابة والأئمة المتبوعين، وكذا لم نترجم لرجال السند الذي فيما أوردناه من أسانيد لبعض أحاديث الموطّإ.

وإذا كان الحديث في الصحيحين أو الموطّإ اقتصرنا في نسبته إليها اكتفاء بها لالتزام أصحابها الصحة مع ذكر الباب الذي وردت فيه، وأقتصر على موضع واحد فقط خاصّة إذا كان في مظنته، مع ذكر رقم الحديث.

الفصل الأول: السَّلم، أركانه وشروطه

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: مفهوم السَلم ومدى مشروعيته
- المبحث الثاني: أركان السَّلم وشروطه

تمهيد:

إنّ بيع السَلم من البيوع التي كانت منتشرة ومعروفة قبل الإسلام وتعامل بها الناس لما فيه من فوائد وخصائص إذ هو وسيلة تمويلية وطريقة لضمان السِلع في وقت معيّن بما يخدم البائع والمشتري.

وسنتكلم في هذا الفصل عن مفهوم السلم في اللغة والاصطلاح والمصطلحات التي ذكرها علماؤنا فيه والفرق بينه وبين بيع المعدوم وعن مشروعيته والحكمة منه في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فنتناول أركان السَلم وشروطه.

وقد قسّمنا هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: في مفهوم السَلم ومدى مشروعيته،

وأمّا المبحث الثاني: أركان السَلم وشروطه

المبحث الأول: مفهوم السَلم ومدى مشروعيته

سنتطرّق في هذا المبحث إلى معنى السلم لغة واصطلاحا وهل هو على وفق القياس والفرق بينه وبين بيع المعدوم وأركانه وشروطه، وقد رأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم السلم لغة واصطلاحا

والثاني: مدى مشروعية السلم والحكمة منه

المطلب الأول: مفهوم السلم لغة واصطلاحا

العوضان في البيع (الثمن والمثمن) من حيث حضورهما معا أو غيابهما على أقسام أربعة:

إما: أن يحضرا معا وهو البيع بالنقد، وتارة: يغيب أحد البدلين، فإن غاب الثمن فهو بيع الأجل، ويقابله بيع السلم أو السلَف[1]حينما يعجل الثمن ويغيب المثمن (في الذمة).

وإمّا أن يتأخرا معا وهو الكالئ بالكالئ (الدين بالدين)

وسنتناول في بحثنا القسم الثالث من هذه الأقسام وهو غياب المثمن مع حضور الثمن، حيث يكون المثمن غير معيّن بل موصوفا في الذِمّة وهو باب السَلم.

الفرع الأول: مفهوم السَلم لغة

السَلم في اللغة هو: الإعطاء والترك والتسليف، يقال: أسلم الثّوب للخيّاط أي: أعطاه إيّاه.

والسلم هو السَلَف وزنا ومعنى، يقال: سلّم وأسلم وسلّف وأسلف بمعنى واحد[2].

---

[1] – روي عن عمر وابنه كراهية تسميته بالسَلم لأنه يشبه الإسلام فلهذا لم يستعمل مالك لفظ السَلم في موطئه ولعل الصحيح عدم الكراهية لاستعمال النبي صلى الله عليه وسلم أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، د م ن، د ت ن، ج6، ص 477؛ الحبيب بن طاهر: الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ج 5، ص286.

[2] – ينظر: زين الدين الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة، 1999، ص153، أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د ت ن، ص286، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د م ن، د ت ن، ج 32، ص370.

قال القرطبي[1]: "السلم والسلف عبارتان عن معنى واحد، وقد جاءا في الحديث، غير أن الاسم الخاص بهذا الباب "السلم" لأن السلف يقال على القرض"[2].

وذكر بعضهم أنّ السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف أعمّ[3].

الفرع الثاني: مفهوم السَلم اصطلاحا

أما تعريفه اصطلاحا فقد عرّفه الإمام ابن عرفة[4] بقوله: "عقد معاوضة يوجب عمارة ذِمّة بغيرِ عينٍ ولا منفعة غير متماثل العوضين".[5]

أو هو: "بيع موصوفٍ غير منفعة مؤجّل في الذِمة من غير جنسه".[6]

شرح مفردات التعريف:

موصوف: خرج به المعيّن فبيعه ليس بسَلم.

غير منفعة: خرج به الكراء المضمون.

في الذِمّة: خرج به بيع الغائب على الصفة والبيع على البرنامج.

---

[1]– **القرطبي**: هو أبوعبد الله محمد بن أحمد بن ابي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ثم القرطبي المفسر، كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين والورعين جمع في تفسير القرآن كتابا كبيرا في اثني عشر مجلدا سماه كتاب جامع أحكام، كان مستقرا بمنية بني خصيب وتوفي بها ودفن في شوال من سنة احدى وسبعين وستمائة؛ ابن فرحون، برهان الدين، ابراهيم بن علي بن محمد: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ج2، ص308–309.

[2]– ينظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة ط الثانية، 1964، ج3، ص 379.

[3] –ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج4، ص428.

[4] –**ابن عرفة**: شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ولد بدسوق، حضر مصر و حفظ القرآن وجوده على الشيخ محمد المنير ولازم حضور دروس المشايخ كالصعيدي والدردير له مؤلفات عدة منها حاشية على الدردير، وحاشية على السنوسي، وحاشية على الرسالة توفي في ربيع الثاني سنة 1230هودفن بتربة المجاوين؛ محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ–2003م، عدد الأجزاء 2، ج1، ص520.

[5]– ينظر: الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود بن عرفة، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، ص291.

[6]–ينظر: إدريس عبده: فقه المعاملات المالية، دار الهدى، عين مليلة، د ت ن، ص 214.

بغير جنسه: خرج به القرض وما لا يجوز فيه السَلم كما سيأتي.

وسُمّي هذا البيع سَلما وسَلفا لأنّ المشتري يعطي البائع الثمن معجّلا ويسلفه إيّاه ويتركه له ليأخذ بدله مثمنا في وقت آخر.

وقد خصّ باب السلم بمصطلحات خاصة وهي:

المُسلِمُ: المشتري لأنّه أسلَم ودفع رأس المال، ويسمّى أيضا ربّ السلم والمسلِف.

المسلَمُ إليه: البائع والمدين لأنه عُجِّل له رأس المال ويسمّى بالمستسلف.

المسلَمُ: رأس المال المعجّل.

المسلَمُ فيه: وهو المبيع الموصوف في الذِمّة ويسمى بالسَلم أيضا[1].

الفرع الثالث: الفرق بين السَلم وبيع المعدوم

والفرق بين السَلم وبين بيع ما ليس عندك، أنّ بيع ما ليس عندك إنما هو في المعيّن لا في الموصوف في الذمة الذي هو السَلم، وهذا الذي في الذمّة (السَلم) مقدور على تسليمه في الأجل المحدّد، لأنه يغلب وجوده عند الأجل، وهو مضمون لأنه غير معيّن، وأمّا بيع المعدوم فهو في المعيّن الذي لا يضمن بائعه القدرة على تسليمه.

قال ابن عبد البر[2]: "وليس في نهي (الرسول صلى الله عليه وسلم) عن بيع ما لم يخلق وعن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ما يرد حديث السلم لأن ذلك بيع عين غير مضمونة وهذا بيع شيء موصوف ومضمون في الذمة".

---

[1]–ينظر: الحبيب بن الطاهر، المرجع السابق، 45، ص289.

[2]– أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، من كبار حفاظ الحديث مؤرخ أديب بحاثة، حافظ المغرب، ولد بقرطبة سنة368هـ، ولي قضاء لشبونة وشنترين، توفي بشباطة سنة 463هـ، من كتبه الاستيعاب، جامع بيان العلم وفضله، بهجة المجالس وأنس المجالس، والتمهيد لمافي الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصر. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الدمشقي: الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، ط15، أيار/مايو 2002م، ج8، ص240.

وتقرير ذلك: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها إلا في السلم، ولم يختلفوا أنه لا يجوز السلم في شيء بعينه إلى أجل وهذا معنى قول ابن عمر في زرع لم يبد صلاحه وتمر لم يبد صلاحه[1].

المطالب الثاني: مدى مشروعية السلم

سنكشف في هذا المطلب ما جاء من النصوص دالا على مشروعية السَلم وما عضدها من إجماع وقياس.

الفرع الأول: مشروعية السلم من القرآن

السَلم جائز كسائر البيوع وقد قال الله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [سورة البقرة، الآية275].

وهو عامّ في كل بيع إلا ما حرّمه النصّ، والسَلم بيع من البيوع[2]، وقال سبحانه: ﴿**إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ**﴾ [سورة البقرة، الآية282].

فدل ذلك على أن من التجارات مالا يكون حاضرًا، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ [سورة البقرة، الآية282].

والدين: كلّ معاملة كان أحد عوضيها نقد والآخر مؤخّر في الذِمّة ومنه السَلم.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ السَّلَفِ فِي الطَّعَامِ فَقَالَ: لَا بَأْس بِذَلِكَ وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ قَالَ مالك: فَهَذَا يَجْمَع لَك الدَّيْن كُلّه.

---

[1] – ينظر: أبو عمر بن عبد البر: الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ–2000م، ج 6، ص386.

[2] – ينظر: القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي: المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: عبد الحق حميش، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د ت ن، ص 982؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408هـ–1988م، ج2، ص 19.

الفرع الثاني: مشروعية السلم من السنة:

قَالَ مَالِك، عن نَافع: أَنّ ابْن عمر كَان يَقُول: لا بَأْس أَن يبتَاع الرَّجل طَعَاما مُسَمّى إلى أَجل مُسَمّى بِسعر معلوم كَان لِصاحبه طعام أَو لم يكن له، ما لم يكن في زرع لم يَبْد صَلَاحُه أَوْ ثمر لم يبدُ صلاحُه، فَإِنّ النّبِيّ –صلّى اللّه عليه وَسَلَّمَ– نهى عَنْ بيعِ الثّمار وَعَنْ اشْتِرَائها حتّى يَبْدُوَ صلاحُها.

قَالَ ابْن وهب[1]: عَن أَشهل بن حَاتِم، عَن عبد اللّه أَبِي مُجالد قال: سألت عبدَ اللّه بن أَبِي أوفى صَاحِب رَسُول اللّهِ –صَلّى اللّه عَلَيه وَسَلّم– عَنْ السَّلَف فِي الطَّعَام فَقَال: كنّا نسلف عَلَى عهد رسول اللّه –صَلّى اللّه عَلَيه وسلّم– فِي القمْح وَالشّعير وَالتّمْر وَالزّبيب إلَى أَجل معلوم وَكيل معدود وما هو عِند صاحبه[2].

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ، فَقَالَا: "كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطُ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قَالَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3].

عن ابن أبي المجالد –قال: امترى عبد الله بن شدّاد، وأبو برزة في السّلم، فأرسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «كُنَّا نُسْلِمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ عِنْدَ قَوْمٍ مَا عِنْدَهُمْ» فَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ [رواه ابن ماجه][4].

---

[1]– عبد الله بن وهب: ابن مسلم شيخ الاسلام أبو محمد الفهري، مولاهم المصري الحافظ، ولد سنة 125هأرخه بن يونس، وقال قيل ولاؤه للأنصار، طلب العلم وله سبع عشرة سنةروى عن بن جريج، ويونس بن يزيدوحيي بن عبد الله المعافري وروى عنه الليث بن سعد وعبد الرحمن بن مهدي وأصبغ توفي في شعبان سنة 197هـ. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: سير أعلام النبلاء، المحقق: محمد أيمن الشبراوي، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ–2006م، ج8، ص13–16.

[2] – مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي: المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ–1994م، ج3، ص60، 61.

[3] – صحيح البخاري، باب السلم إلى أجل معلوم، حديث رقم 2254.

[4] – سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم، رقم2282.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ "أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ"[1].

وهو أصل في جواز السَلم وإن لم موجودا حين العقد خلافا لأبي حنيفة[2].

عَن ابن عَبّاس قَال: «قَدِم رَسُول اللَّه –صَلّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم– الْمَدِينَة وَهُم يُسْلِفُون فِي الثِّمَار السَّنَة وَالسَّنَتَيْن وَالثَّلَاث، فَقَال: "من أَسْلَفَ فِي شَيْء فَلْيُسْلِف فِي كَيْل مَعْلُوم وَوَزْن مَعْلُوم إِلَى أَجَل مَعْلُوم"». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[3]

الفرع الثالث: مشروعية السلم من الاجماع والقياس:

وأمّا الإجماع: فقد أجمعت الأمّة على مشروعيته في الجملة.

قال ابن رشد[4]: فإنهم أجمعوا على جوازه في كل ما يكال أو يوزن[5].

وأمّا القياس فقد اختلف العلماء في مدى كون السَلم على وفق القياس من عدمه.

فقال قوم كابن تيمية وابن القيّم هو على وفقه، وذلك أنّه كما يجوز تأخير الثمن إجماعا كذلك يجوز تأخير المثمن.

فلا فرق بين كون أحد العوضين مؤجّلا وكون الآخر كذلك[6].

---

[1] – الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: السنن الكبرى تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط3، 1424هـ–2003م، ج6، ص33.

[2] – أبو عمر بن عبد البر: المرجع السابق، ج 6، ص385.

[3] –ينظر: صحيح البخاري، باب السلم في وزن معلوم، رقم 2240؛ ومسلم، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم1604.

[4]– ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد الأندلسي سمي بالحفيد تمييزا له عن جده أبوالوليد: الفيلسوف من أهل قرطبة ولد سنة520هـ، من مؤلفاته بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، اتهمه خصومه بالزندقة فنفاه المنصور إلى مراكش، توفي بهاسنة595هـ، ونقلت جثته إلى قرطبة. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الدمشقي الزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، أيار/مايو 2002م، ج5، ص318.

[5] – ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مجلد واحد، دار ابن حزم، ط1، 1995، ص1295؛ أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري: المسالك في شرح الموطّأ، دار الغرب الإسلامي، تحقيق محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، ط1، ج6، ص118؛ أبو عمر بن عبد البر: المرجع السابق، ج6، ص384؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1994، ج5، ص224.

[6] – ينظر: القرافي، المرجع السابق، ج5، ص223، 224؛ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج20، ص529.

وقد خالف المالكية في هذا فقالوا: إنّ السَلم على خلاف القياس وأنّه إنما رخص فيه للحاجة. قال القرطبي: "والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، مستثنى من نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك.

وأرخص في السلم، لأنّ السلم لما كان بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتابعين، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشترى الثمرة، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبّانها لينفقه عليها، فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية، وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج".[1]

وقالوا: "ولمّا كان السلم مستثنى من أصل ممنوعٍ احتاج إلى شرُوط زائدة على ما يشترط فِي أَصْلِهِ، وَعِدَّتُهَا سَبْعُ شُرُوطٍ"[2].

والذي يبدو بعد التأمّل والنظر أنّ قياس السَلم على بيع المعدوم، ثمّ استثناؤه من النهي لأجل المصلحة، بعيد بل وفاسد وقد عرفت فيما سبق الفرق بينهما، أما حديث نهى عن بيع ما ليس عندك وأرخص في السَلم، فلم أجده بهذا اللفظ، بل قيل إنه لم يُرو في الحديث وأنه من كلام بعض الفقهاء[3].

[1] – القرطبي، المرجع السابق، ج3، ص379؛ محمّد سكحال المجّاحي: المهذّب من الفقه المالكي وأدلّته، دار القلم، دمشق، د ت ط، ط2، ص281؛أبو العباس احمد بن عمر القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، د م ط، د ت ن، ج4، ص 516.

[2]– أحمد بن غنيم بن مهنا النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ضبطه: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1997، ج2، ص 159.

[3]– ابن تيمية، المرجع السابق، ج20، ص529.

قال ابن القيم[1]: "وقياس السلم على بيع العين المعدومة التي لا يدري أيقدر على تحصيلها أم لا، والبائع والمشتري منها على غرر، من أفسد القياس صورة ومعنى، وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الإنسان ما لا يملكه ولا هو مقدور له , وبين السلم إليه في مغل(أرض مغلّة) مضمون في ذمته مقدور في العادة على تسليمه، فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والمذكى والربا والبيع"[2].

الفرع الخامس: الحكمة من مشروعيته:

يتلخص مما سبق أنّ الحكمة في مشروعية السلم هي:

حاجة البائع والمنتج إلى رأس مال لتمويل فلاحته أو صناعته أو تجارته وتوفير السلعة للزبون.

ضمان المسلَم إليه (البائع) بيع سلعته والتخلّص من مشكلة تسويق السلعة والبحث عن الزبائن وما قد يعرِض لها من ركود وكساد وخسارة حاجة المشتري إلى وجود السلعة في وقت معيّن خاصّة إذا كانت بسعر مناسب، بدل البحث عنها في وقتها وما قد يواجهها من اضطرابات السوق والأسعار ومنافسة التجار.

---

[1]– ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الحنبلي امام الجوزية ابن قيمها ولد فيسنة 691هوسمع الحديث واشتغل بالعلم، فبرع في علوم متعددةلاسيما علم التفسير، لازم شيخ الاسلام بن تيمية فأخذ عنه علما جما، له من التصانيف الكبار والصغار شيء كثير من مؤلفاته زاد المعاد، الداء والدواء، اعلام الموقعين عن رب العالمين، مدارج السالكين، مفتاح دار السعادة، اغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان وغيرها، ت في الثالث عشر من رجب سنة 751هودفن بمقبرة الباب الصغير.البداية والنهاية، عماد الدين بن كثير الدمشقي، ج18ص523–524–525، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والاسلامية بدار هجر، دارهجر للطباعة والنشروالتوزيع والاعلان ط1، 1418ه، عدد الاجزاء 21.

[2]–ينظر: محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411ه–1991م، ج2، ص 46

المبحث الثاني: أركان السَلم وشروطه.

سنتناول في هذا المبحث أركان السلم وشروطه وقد جعلناها في مطلبين حتى يكون أخذها بشيء من التفصيل، المطلب الأول في الأركان والثاني في الشروط:

المطلب الأول: أركان السَلم عند المالكية.

لما كان السلم بيعا من البيوع، ومعاملة تتم بين طرفين، وصيغة تفصح عن رغبة المتعاقدين في إتمام الصفقة، كانت أركانه مثل أركان البيع.

أركان السّلم ثلاثة:

أولاً- الصّيغة "وهي الإيجاب والقبول".

ثانياً- والعاقدان "وهما المسلم، والمسلم إليه".

ثالثاً- والمحلّ "وهو شيئان: رأس المال، والمسلم فيه".

أمّا الصيغة فينعقد السَلَم بلفظ السَلم أو السلف وما اشتُقّ منهما، كأسلمتك أو أسلفتك أو أعطيتك سلما[1].

وكذلك بلفظ البيع كـ: اشتريت منك مائة قنطار قمح في وقت كذا بصفة كذا وكذا.

إذ هو أخصّ من البيع، وما يُشترط في الأعمّ يشترط في الأخصّ وزيادة.

فيشترط في العاقدين شروط البيع العامة من الأهلية بالبلوغ والعقل والرشد والقصد والاختيار والملك.

المطلب الثاني: شروط السلم عند المالكية.

لما كان السلم بيعا من البيوع أُشترط فيه ما يشترط في البيع، كالعلم بالمبيع والقدرة على تسليمه وطهارته وحِلّه والتراضي وأهلية المتبايعين ونحوها[2].

---

[1] – الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، 1404-1427، ج25، ص 196.

[2]– سقت شروطا السَلم على نسَق واحد، سواء منها ما عاد إلى رأس المال أو ما عاد منها إلى المسلم فيه، على طريقة علمائنا في هذا الباب.

قال في كفاف المبتدي: تُشرط في السَلم أشراطُ الشِرا...وعدم اشتراط أن يؤخّراثمنه عن...[1].

ويشترط في السَلم زيادة على شرائط البيع شروط سبعة وهي: تعجيل رأس المال، وألّا يؤدي إلى الربا وأن يكون مؤجلا وأن يكون مضبوطا بما تضبط به من كيل أو وزن وأن يكون موصوفا في الذمة وأن تذكر صفاته التي تتباين بها قيمته وأن يوجد عند الأجل

وتفصيلها كالآتي:

أولاً-تقديم رأس المال كلّه: حتى لا يكون دينا بدين لنهي النبي (صلى الله عليه وسلّم) عن ذلك عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلّم نَهَى عَنْ بيع الْكَالِئ بِالْكَالِئِ»[2]وهو الدين بالدين، لأنه إذا شُغِلت الذمتان توجّهت المطالبة من الجهتين فكثرت النزاعات والخصومات فمنع الشرعُ ما يُفضي لذلك من بيع الكالئ بالكالئ[3].

1-ويجوز تأخيره بعد العقد ثلاثا ولو بشرط لخفّة الأمر وما قارب الشيء يعطى حكمه[4]، ولأنه في العادة أنّ هذه المدّة يجمع فيها المال وتوزن فيها الدراهم فخُفّف في التأخير إليها، والمعتمد فساده بالتأخير فوق الثلاث ولو شيئا يسيرا ولو بعضه على المعروف[5].

---

[1] – محمد الحسن بن أحمد الخيم اليعقوبي الشنقيطي: مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي، شرح نظم الكفاف للعلامة محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي الشنقيطي، الطبعة الثالثة، 2000، ج2، ص105.

[2] – رَوَاه الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِعُمَرَ قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ وَهْمٌ فَإِنَّ رَاوِيَهُ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ لَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ.وَقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ فِي هَذَا حَدِيثٌ يَصِحُّ لَكِنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

[3] – أبو الوليد الباجي، المرجع السابق، ج4، ص 162؛ الإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م، ج3، ص262؛ أبو العباس القرافي، المرجع السابق، ج5، ص 225.

[4] – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج3، ص 195؛ جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي: جامع الأمهات، تحقيق: الأخضر الأخضري، دار اليمامة، 2000، ص 370.

[5] – بهرام بن عبد الله الدميري المتوفي: الشامل في فقه الإمام مالك، ضبط وتصحيح: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ج2، ص615؛ الإمام خليل بن إسحاق المالكي: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، منشورات مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث، تصحيح: أحمد عبد الكريم نجيب، ج 6، ص4.

2-وقيل: بمنع التأخير مطلقا عن مجلس العقد، حكاه ابن سحنون وبعض البغداديين[1] واختياره ابن عبد البر[2] وهو قول الجمهور من أصحاب المذاهب.

قال أبو العباس القرطبي[3]: "ولم يجز الكوفيون، ولا الشافعي تأخيره عن العقد والافتراق، ورأوا: أنه كالصَّرف، وهذا القياس غير مسلم لهم؛ لأن البابين مختلفان بأخص أوصافهما، فإن الصَّرف بابه ضيق، كثرت فيه التعبُّدات والشروط بخلاف السَّلم فإن شوائب المعاملات عليه أكثر. وأيضًا: فإنه على نقيضه. ألا ترى: أن مقصود الشرع في الصَّرف المناجزة، والمقصود في السَّلم التوسيع بالتأخير؛ فكيف تحمل فروع أحدهما على الآخر مع وجود هذه الفوارق؟"[4].

وهذا ما لم يكن أجل السلم كيومين كأن شرط قبضه في بلد آخر مثلا، فلا يجوز حينئذ تأخير رأس السلم ثلاثا، بل في مجلس العقد أو ما يقرب منه[5].

فإن كان المسلَمُ غير عين كحيوانٍ معيّن، جاز تأخيره بلا شرط ولو إلى أجل تسليم السلعة، لأنّ المعيّن لا تقبله الذِمّة فإن تأخّر فوق الثلاث بشرط مُنِع، لأنه معيّن يتأخر قبضه وهو ممنوع إذا كان بشرط، وهكذا الطعام والعرْض يجوز تأخيره بلا شرط[6].

إلا أنّهم كرهوا ذلك فيما يغاب عليه كالطعام والثوب إن كان مما لا يعرف بعينه[7]، فإن كان بشرط فسد نصّ عليه في المدوّنة فوق الثلاث، إلّا إذا كيل الطعام وأحضر العرْض

---

[1]- جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي ط الأولى 1995 ج2 ص 554

[2]- ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 2002، ص 337.

[3]- **القرطبي:** أبو العباس ضياء الدين أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي فقيه مالكي من رجال الحديث، ولد سنة 578هـ في قرطبة وعرف بابن المزين، كان مدرس بالإسكندرية وتوفي بها سنة656هـ من كتبه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. خير الدين الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج1، ص186.

[4]- أبو العباس القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، د م ن، د ت ن، ج4، ص517.

[5]- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي: بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، د م ن، د ت ن، ج3، ص263؛ الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم، المرجعالسابق، ج 2، ص105.

[6]- الإمام خليل: المرجع السابق، ج6، ص7.

[7]- ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص 370؛ الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ج5، ص290.

مجلس العقد ولم يأخذهما المسلَم إليه، لانتقالهما بالكيل والإحضار من الذِمّة إلى الأمانة فكأنه قبضه فلو هلك كان ضمانه عليه.

وقيل: يكره ولو كيل الطعام وأحضر العرْض، أما إذا لم يُكَل الطعام فحكمه حكم العين في عدم جواز تأخيره[1].

وهل يجوز أن يكون رأس المال جزافا؟

1-قال أكثر الأصحاب[2] يجوز أن يكون رأس المال جزافا، لأنّه يجوز بيعه فجاز ثمنا قياسا على المقدّر.

2-وقيل يُمنَع الجزاف[3]، لأنه إذا لم يقدر على الوفاء بالمسلَم فيه تعذّر معرفة ما يرجع به على المشتري.

وأجيب: بأنّ المردود في السَلم غيره، وهو مضبوط بالصفة والغالب الوفاء بالمسلَم فيه[4]، وأنت ترى أنّ هذا الجواب لا يرد الإشكال الوارد على المذهب في حال عدم إتمام الصفقة، فالجزاف ثمن غير معلوم على التمام، وهو غرر يفضي إلى نزاع، وتجويزه لا دليل عليه.

ويجوز السلم بمنفعة معيّن، وقد نقل ابن الحاجب[5] الاتّفاق على ذلك، قَالَ فِي الشَّامِلِ[6]: "وَجَازَ بِمَنْفَعَةِ مُعَيَّنٍ وَجُزَافٍ بِشَرْطه عَلَى الْمَعْرُوفِ، وهذا كأن يجعل كراء المنزل

---

[1] – الإمام خليل، المرجع السابق، ص 7؛ حاشية الصاوي، ج3، ص164؛ ابن عبد البر، الكافي، ص337؛الشيخ محمد عليش: شرح منح الجليل على مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1984، ج 5، ص 337.

[2] – حتى قال ابن بشير ردّا على من منع: المذهب كلّه على خلافه. من التوضيح، ج6، ص8؛ وكذا نقل ابن الحاجب الاتفاق عليه في مختصره، ص370.

[3] – القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 383.

[4] – القرافي المرجع السابق ج5، ص 230؛خليل بن إسحاق، المرجع السابق، ج6، ص 8؛ إدريس عبدو، المرجع السابق، ص 218، 219.

[5]– **ابن الحاجب** [570هـ-646هـ]: أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، ابن الحاجب الكردي المالكي من كبار العلماء بالعربية كردي الأصل ولد في اسنا من صعيد مصر ونشأ في القاهرة وسكن دمشق ومات بالإسكندرية من تصانيفه الكافية في النحو والشافية في الصرف وجامع الأمهات في الفقه...

[6] – بهرام بن عبد الله الدميري: الشامل في فقه الإمام مالك، ضبط وتصحيح: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، د م ن، د ت ن، ج2، ص103.

رأس مال السَلم، أو خدمة عبدي شهرا في قدر من الطعام معلوم، لأنّ المنافع أموال فجازت أن تكون رأس مال للسلم".

وهذا إن قُبِض عند العقد أو قبل مجاوزة ثلاثة أيّام ولو تأخّر استيفاؤها عن قبض المسلَم فيه، بناء على أنّ قبض الأوائل قبض للأواخر[1].

ولو تلفت المنفعة رجع بقيمتها على المسلِم قياسا على الدراهم الزائفة، ولا يفسد العقد[2].

تأخير رأس مال السلم للخيار:

قال ابن الحاجب: ويجوز الخيار إلى ما يجوز التأخير إليه بالشرط بغير نقد، فإن نَقَد ولو تطوّعا فسد لأنه إن تم ففسخ دين في دين[3].

ولِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ السَّلَفِيَّةِ وَالثَّمَنِيَّةِ، فإنه إن تمّ البيع كان ثمنا وإن لم يتمّ كان قرضا (ومحل فساده بالنقد تطوعا إذا كان لا يعرف بعينه كالعين، وأما المعين كثوب وحيوان معين فيجوز نقده تطوعا[4].

وجاز للمسلَم إليه ردّ ثمن زائف وعجّل بدُله من المسلِم ولو حكما كالثلاثة أيام، فإن لم يعجّل بطل ما يقابل الزائف فقط من المسلَم فيه لا كل السَلم على الأحسن من كلام الأصحاب، فإن رضي بالزائف وتسامح فيه جاز ولم يبطل ما يقابله[5].

ثانيا: ألّا يكون رأس المال والمسلم فيه طعامين ولا نقدين لمنع النسيئة والتفاضل فيهما[6].

ولأنّ القرض لا يكون في المختلفين فتنتفي التهمة، وينبغي أن ننبه هنا إلى أنّ إسلام الشيء في مثله مساو له صفة وقدرا فهو قرض وهو جائز في العروض والحيوان سواء بلفظ القرض

[1] – الدسوقي، المرجع السابق، ج3، ص196.

[2] – الحبيب بن الطاهر، المرجع السابق، ج5، ص 291.

[3] – ابن الحاجب، المرجع السابق، ص 370؛ الدسوقي، المرجع السابق، ج3، ص196.

[4]– الحبيب بن الطاهر، المرجع السابق، ج5، ص292.

[5] – الشيخ عليش، المرجع السابق، ج5، ص338؛ الحبيب بن الطاهر، المرجع السابق، ج5، ص292.

[6] – القرافي، المرجع السابق، ج5، ص231.

أو البيع أو السَلَم، بخلاف إسلام الطعام والنقد في مثله مساويا فإنه لابدّ أن يقع بلفظ القرض صراحة أو بقرينة دالّة[1].

إذا كان القرض منفعة للدافع امتنع اتفاقا ويستثنى مسألة السفاتج في القرض الذي يراد به نفع المقرض في حالة خوف الطريق ففيه روايتان عن الإمام بالمنع والجواز.

ولا يُسلِم شيئا في أكثر منه أو أجود لأنه يؤدّي إلى سلف جرّ منفعة وهو ربا، وهو يناقض معنى الارتفاق المقصود بالقرض، أو شيئا في أقلّ منه وأردأ لأنه يكون ضمانا بِجُعلٍ[2]، إلا أن تختلف المنفعة في أفراد الجنس الواحد، فالإبل والبقر والغنم والحمير يُسلَم أحدها في الآخر لاختلاف أجناسها.

كما أنّ اختلاف المنافع يصيّر الشيء شيئين فيجوز حينئذ التفاضل، قال سحنون[3]: قلت لعبد الرحمن بن القاسم صف لي ما يجوز في قول مالك من الدّواب أَن يسلف بَعضها في بعْض أو الْبقر أَو الغنم أو الثياب أو مَا أشبه هذه الأشياء قال: الإبل تُسْلَف فِي الْبقر، وَالْبَقَر تُسْلَف فِي الْإِبِلِ، والغنم تسلف في الإبل والبقر، والبقر والإبل تسلف في الغنم، والحمير تسلف في الغنم والإبل والبقر والخيل، ورأيت مالكا يكره أن تسلف الحمير في البغال، الا أن تكون من الحمير الاعرابية التي يجوز أن يسلم فيها الحمار الفاره [السريع

---

[1]– الدسوقي، المرجع السابق، ج3، ص 205؛ القرافي، المرجع السابق، ج5، ص232؛ الصادق الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلّته، مؤسسة الريان، ج3، ص231؛ أحمد إدريس عبده: فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى في أصول المسائل وعيونها، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص223.

[2]– فإن كان مساويا له فقولان: المنع والجواز بشرط ألّا يقصد المسلِم نفع نفسه أو نفعهما معا؛ الشيخ خليل، المرجع السابق، ج6، ص 9؛ الغرياني، المرجع السابق، ج3، ص 56.

[3]– **سحنون**: العلامة فقيه المغرب، أبو سعيد عبد السلام بن سعيدبن حبيب، الحمصي الأصل، المغربي القيرواني المالكي، قاضي القيروان، صاحب المدونة ويلقب بسحنون، وسمع من سفيان بن عيينة والوليد بن مسلم، لازم ابن وهب وابن القاسم، وأشهب حتى صار من نظرائهم، توفي في شهر رجب سنة 240هـ وله ثمانون سنة. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: سير أعلام النبلاء، المحقق: محمد أيمن الشبراوي، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ–2006م، ج9، ص 462؛ الإمام مالك، المرجع السابق، ج3، ص54–56.

المشي] النجيب فكذلك إذا أسلفت الحمير في البغال والبغال في الحمير فاختلفت كاختلاف الحمار الفاره النجيب بالحمار الأعرابي فذلك جائز أن يسلم بعضها في بعض[1].

فلا يسلم حمار في بغل، لأنه سلف جرّ نفعا، ولا بغل في حمار، لأنه من باب حُطّ الضمان وأزيدك، ويجوز بغل في حمارين، فتكون الجودة في مقابل العدد، أو بغل للركوب في أقوى منه معدّ للحمل[2].

وكالجمل القويّ في الجملين الضعيفين، وكسابق الخيل في أكثر منه غير سابق وعكسه، وجملٍ كثير الحمل في أكثر منه، وصغيرين في كبير وعكسه إلا أن يؤدّي إلى المزابنة، كأن تطول المدّة فيصير الصغير كبيرا، أو يلد الكبير فيؤول إلى سلم الشيء في مثله، ويترتب عليه ضمان بجُعل[3].

وسلم الشيء فيما يخرج منه مزابنة أي: بيع مجهول بمعلوم من جنسه.

ولا يجوز أن يسلم صغير في كبير، ولا كبير في صغير، لأنه في الأول سلف جرّ نفعا، وفي الثاني حطّ الضمان وأزيدك، إلّا أن يكون الصغير أجود أصلا وفصيلة فيترك جودة الأصل لِسِنّ الكبير[4]، وقيل بالجواز أن تطول المدّة فيؤول إلى المزابنة.

ونقل سند الخلاف في الصغير والكبير، هل هما جنسان في جملة الحيوان أو لا؟

قال الباجي[5]: "هما جنسان لاختلاف المنفعة. وهذا بخلاف صغير طير الأكل وكبيره فجنس واحد باتفاق وصغير الغنم على المشهور"[6].

---

[1] – المشهور أنّ البغال والحمير جنس واحد وقيل هما جنسان.

[2] – الشيخ خليل، المرجع السابق، ج6، ص 11؛ أبو الحسن علي بن محمد اللخمي: التبصرة، دراسة: أحمد عبد الكريم نجيب، إصدارات وزارة الأوقاف القطرية، دم ن، د ت ن، ص 2883؛ القرافي، المرجع السابق، ج5، ص 235.

[3] – الحطاب، المرجع السابق، ج6، ص 496.

[4] – اللخمي، المرجع السابق، ص 2884.

[5] – **الباجي** أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، فقيه مالكي كبير من رجال الحديث، أصله من بطليوس، ولد في باجة بالأندلس سنة 403هـ، وولي القضاءبها، وتوفي بالمرية سنة474هـ من كتبه السراج في علم الحجاج، وإحكام الأصول في أحكام الأصول، والمنتقى شرح موطأ الامام مالك. الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، أيار/مايو 2002م، ج3، ص125.

[6] – الشيخ خليل، المرجع السابق، ج6، ص 14–16.

لأنّ المقصود منها اللحم، إلّا أن يغزر لبنها ويكثر نسلها فيجوز حينئذ لاختلاف منفعتها[1].

وكتسليم رقيق غزل ليأخذ غليظه وعكسه، والجذع الطويل الغليظ في جذع أو جذوع غيره من القصار الرقاق.

والخشب كلّه جنس واحد فلا يجوز سَلَم بعضه في بعض ما لم تختلف منفعته كالألواح للأبواب والجوائز للسقف[2].

والطير المعلّم صنعة شرعية كالصيد وتوصيل الرسائل فيسلم في غيره مفردا ومتعدّدا، ولا عبرة بالذكورة والأنوثة ما لم تختلف منافعهما.

فإن اتّحدت المنافع واختلفت الأجناس ففيه قولان: المنع والجواز[3].

فمن منع قال إنّ المقصود من الأعيان المنافع، فمتى اتّحدت صار من تسليم الشيء في مثله، ومن أجاز نظر إلى اختلاف الجنس.

وهذا كرقيق ثياب القطن في رقيق ثياب الكتّان وعكسه[4].

قال خليل عاطفا على ما يجوز: وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة[5].

وهنا إذا شكّ الفقيه في تأثير المنفعة سأل أهل التجربة.

والنظر في هذا بحسب العرف لا بحسب ما نصّ عليه الأقدمون، قال في الكفاف:

...والنظر...في عرف كل بلدٍ لا ما سُطِرْ

أي: فلا يُحمَلُ أهل بلد على ما سُطِّر في كتب الأقدمين لدَورِ الأحكام مع العُرف[6].

---

[1]– الخديم، المرجع السابق، ج2، ص110.

[2] – الحبيب بن الطاهر، المرجع السابق، ج5، ص295.

[3]– ابن الحاجب، المرجع السابق، ص372.

[4] – الغرياني، المرجع السابق، ج3، ص 331.

[5]– خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي: مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م، ص 162؛ الدسوقي، المرجع السابق، ج3، ص 203؛ القرافي، المرجع السابق، ج5، ص232.

[6] – محمد الحسن الخديم، المرجع السابق، ج2، ص109.

روى (ابن وهب) عن مالك أن صالح بن كيسان حدثه عن حسين بن محمد بن علي بن أبى طالب أن علي بن أبى طالب باع جملا له يدعى عصيفير بعشرين بعيرا إلى أجل[1].

(ابن وهب) عن مالك أن نافعا حدثه أن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه إلى أجل يوفيها صاحبها بالربذة[2].

(ابن وهب) عن ابن لهيعة والليث بن سعيد عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين أسودين[3](قلت) لابن القاسم ولا يلتفت في ذلك إلى الأسنان؟ قال نعم(قلت) أرأيت إن أسلفت جذوع خشب في جذوع مثلها أيصلح ذلك في قول مالك؟ (قال): لا يصلح أن يسلف جذعا في جذعين من صنفه ولا على مثاله إلا أن تختلف الصفة اختلافا بينا فلا بأس بذلك.

وذلك أن يسلف جذعا من نخل غلظه كذا وكذا وطوله كذا وكذا في جذوع نخل صغار، فإذا اختلفت هكذا فلا بأس به، لأن هذين نوعان مختلفان وإن كان أصلهما جميعا من الخشب، ألا ترى أن العبد البربري التاجر بالاشبانيين لا تجارة لهما لا بأس به، والصقلي التاجر بالنوبيين غير التاجرين لا بأس به، وكلهم ولد آدم[4].

أمّا حديث سمرة أنّ النبي (صلى الله عليه وسلّم) نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[5].

فهو محمول على اتفاق الأغراض سدّا لذريعة الربا[6].

ثالثا: أن يؤجّل المسلَم فيه (السلعة) بأجل معلوم ولو حكما كمن لهم عادة بوقت القبض.

---

[1]– الإمام مالك بن أنس بن مالك: الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي–الإمارات، الطبعة الأولى، 1425هـ–2004م، حديث رقم 2202.

[2] – الإمام مالك، المرجع السابق، حديث رقم 2403.

[3] – رواه مسلم، حديث رقم 1602.

[4] – الإمام مالك، المدونة، مرجع سابق، ج3، ص55.

[5] – رواه الترمذي 1237، وقال حسن صحيح، والنسائي 4620، وأبو داود 3356، وصححه الألباني صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج2، ص1125.

[6] – المازري، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، 1988، ج2، ص320؛ الحبيب بن الطاهر، المرجع السابق، ج 5، ص298.

فلا يجوز عندنا السلم الحالّ [لأنّ الرفق الذي من أجله شُرع السَلَم يزول إذا كان حالّا، وهو ارتفاق البائع في الانتفاع بالنقد وارتفاق المشتري برخص السِعر[1].

ولقول الله سبحانه: إذا تداينتم بدينٍ إلى أجل مسمى فاكتبوه...

وللحديث...مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُوم إِلَى أجل مَعْلُوم.

فلابد من ذكر الأجل لأنّ جهالته غرر يفتح باب النزاع، ولأنه من بيع ما ليس عندك وقد نُهي عنه، ولأنّ الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه.

وقيل يجوز إلى يوم أو يومين ومِن ثَمّ قيل يجوز السَلَم الحالّ[2] وفاقا لمذهب الشافعي.

ولأنّه إذا جاز المؤجل مع ما فيه من الغرر فلَأن يجوز الحالّ أولى[3].

حتى قال ابن وهب: "السَلم إلى يومين وثلاثة في الثياب والدوابّ أحبّ إليّ من بعيد الآجال". وقال أصبغ[4]: "إن وقع ذلك لم يفسخ للاختلاف فيه"[5].

وقالوا: هو سلم قرُب أجله فجاز فيدخل في عموم: ...وأجل معلوم.

إذ لا دليل على أنه لابدّ تخصيص مدة الأجل بزمن تختلف فيها الأسواق.

وأنت تبيع موصوفا في الذِمّة لا معيّنا لا تملكه، وبيع ما ليس عندك الذي نهي عنه إنما هو في المعين لا الذي في الذمة، كما مر معنا في الفرق بين السلم وبيع ما لا تملك.

---

[1] – الغرياني، المرجع السابق، ج 3، ص 325.

[2] – خليل بن إسحاق، المرجع السابق، ج6، ص38.

[3] – ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ص1299.

[4]– أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري الفقيه المحدث، روى عن الدراوردي ويحيى بن سلام وعبد الرحمن بن زيد وسمع من بن القاسم وأشهب وابن وهب روى عنه الذهبي والبخاري وأبو حاتم الرازي وتفقه به بن الموازو، وابن حبيب وأحمد بن زيد، له تآليف منها كتاب الأصول وتفسير حديث الموطأ وكتاب آداب الصيام، ولد بعد سنة150هـ، مالت بمصر سنة 225هـ، شجرةالنور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص99، محمد بن محمدبن عمر بن علي بن سالم مخلوف، تعليق عبد المجيد خيالي، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الاولى، 1424هـ–2003م، عدد الاجزاء2.

[5]– اللخمي: التبصرة، مرجع سابق، ص 2938.

أمّا الأجل المعلوم الذي في السلم، فمراد رسول الله أنّ من أسلف في مكيل فليكن معلوما، أو موزون فليكن معلوما، أو مؤجّل فليكن معلوما[1].

فأطلق في الأجل ولم يقيّد بوقت معين، وإنما شرط العلم به إن كان ثَمَّ أجل.

الشافعي وقوم آخرونا...لِسَلمٍ حلَّ مجوّزونا[2].

وذِكرُنا لهذا القول ومدركه رغم أنه ضعيف في المذهب لأنه يفكّ معضلات ويحلّ مشكلات للتجار ويرفع حرجا عليهم، وبخاصّة أنّ كثيرا من الزبائن يحبّ أن يشتري من مكان واحد أن يكلّف نفسه عناء البحث وتغيير البائع الذي يثق فيه.

والبائع قد لا تنفد السلعة عنده ولكنها متوفرة عند جاره أو يمكنه جلبها، فتجزيز السَلم الحال هو حلّ لمثل هذه المعضلة ورفع للحرج.

بدل الذهاب إلى المنع وأنه من بيع ما ليس عندك وقد عرفت الفرق بينهما[3].

على أنّ ما ذكروا يفهم منه جواز كون السَلم إلى يوم أو يومين، لا كونه حالّا.

وهذا يجرّنا إلى مسألة: **[أقلّ أجل السَلم]**

وأقلّ مدّة يؤجّل إليها السَلم على المشهور خمسة عشر يوما، لأنّ هذه المدّة مظنّة حوالة السوق واختلاف السِعر.

وفي المدونة[4]: سألت مالكا عن الرجل يبتاع الطعام من الرجل إلى يوم أو يومين مضمونا عليه يوفيه إياه قال: "لا خير فيه إلا إلى أجل أبعد من هذا"، قال: فقلت لمالك: فالحيوان والثياب؟ قال: "هو بمنزلته ولا خير فيه إلا إلى أجل بعيد"، قال: ولم أقل لمالك: بدنانير ولا بعبد ولا ثياب ولا بشيء، فهذا كله عندي واحد بما ابتاعه به من عبد أو بدراهم أو ثياب فهو

---

[1] – أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، 1351هـ-1932م، ج3، ص 124؛ تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م، ج2، ص 132.

[2] – محمد الحسن الخديم، المرجع السابق، ج2، ص106؛ واختار اللخمي جواز السَلم الحال التبصرة 2939.

[3] – (من شرح الشيخ أبو بكر حسوني على خليل مسموع عند قول خليل: وأن يؤجّل بمعلوم) وفي المذهب تخفيف في هذا انظر المقدمات الممهدات، ج2، ص29)؛ الباجي، المرجع السابق، ج4، ص 297.

[4] –الإمام مالك، المدونة، المرجع السابق ج3، ص 79.

سواء، ولا يجوز أن يبيع ما ليس عنده إلا أن يكون على وجه السلف مضمونا إلى أجل معلوم تختلف في ذلك الأسواق ترتفع وتنخفض. قال: ولقد سمعت بعض أهل العلم، وهو الليث بن سعد يذكر عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل أسلف رجلا في طعام مضمون إلى يوم أو يومين أو ما أشبهه قال سعيد: لا إلا إلى أجل ترتفع فيه الأسواق وتنخفض.

قلت: وما هذا الذي ترتفع فيه الأسواق وتنخفض ما حده؟ فقال: ما حد لنا مالك فيه حدا وإني لأرى الخمسة عشر يوما والعشرين يوما. قال: فإذا باع ما ليس عنده بدنانير أو بعرض فهو عندي سواء.

وقال ابن عبد الحكم لَا بأس به إلى الْيوم الْواحد[1].

وروى ابن وَهْب عن مالك إلى الْيومين والثلاثة.

وَقَالَ القاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ: فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ إحْدَاهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ إلَى أَيِّ أَجَلٍ كَانَ قَرُبَ أَوْ بَعُدَ وَالثَّانِي لَا يَجُوزُ إلَّا إلَى الْأَجَلِ الَّذِي تَخْتَلِفُ فِي مِثْلِهِ الْأَسْوَاقُ.[2]

فمن قدّر بخمسة عشر يوما فإنما قدّر بعرف بلده.

وقد سبق أنّ الحديث دلّ على وجوب تحديد الأجل، إمّا مطلقا على رأي من لا يجوّز السَلَم الحالّ، وإمّا في حال تأخير السلعة حتى لا تكون جهالة في وقت تسليمها.

وهذا على فهم من يجوّز السَلم الحالّ كما سبق.

وعلى كلا الفهمين فالحديث عامّ في الأجل قريبه وبعيده، ولم يختلف المذهب في اشتراط الأجل وإنما الخلاف في مقداره[3].

---

[1]– أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم الفقيه الحافظ النظار سمع الليث وابن عيينة وعبد الرزاق والقعنبي، روى عن مالك الموطأ، روى عنه جماعة كابن حبيب وابن نمير وابن المواز وابنه محمد، له تآليف منها المختصر الكبير والأوسط والصغير، ولد بمصر سنة155هـ وتوفي في رمضان سنة 214هـ –شجرةالنور الزكية في طبقات المالكية ج1ص89–90، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، تعليق عبد المجيد خيالي، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الاولى، 1424هـ–2003م، عدد الاجزاء 2

[2]– الباجي، المرجع السابق، ج 4، ص297؛ ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ص1300.

[3]– ابن شاس: المرجع السابق ج2 ص 557.

فتخصيصه بما تختلف فيه الأسواق تحكّم وتخصيص من غير مخصّص، وليس قول من قال إنّ أقلّ الأجل خمسة عشر يوما بأولى من قول من حده بثلاثة أيّام أو بشهر والله أعلم.

وهذا ما لم يعيّن القبض ببلد آخر فعند ذلك يجوز أن يكون الأجل هو المسافة ولو يوما[1]، كما ذكره ابن الحاجب تبعا لابن بشير ومذهب المدونة ثلاثا.

وَحَكَى ابْنُ الْمَوَّازِ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ أَسْلَمَ فِي طَعَامٍ حَالٍّ يُؤَجَّلُ بِالرِّيفِ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ أَنَّهُ جَائِزٌ[2].

وأما خليل فقال[3]: ...إلا أن يقبَض ببلد كيومين إن خرج (العاقدان أو وكيلهما) حينئذ (بِبَرٍّ أَوْ) بَحْرٍ (بِغَيْرِ رِيحٍ)[4].

وقد لخّص القرطبي ذلك بقوله:

الّذي أَجازَهُ علمَاؤنَا مِن السلم الْحالّ مَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الْبُلْدَانُ مِنَ الْأَسْعَارِ، فَيَجُوزُ السَّلَمُ فِيمَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ.

فَأَمَّا فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ فَلَا، لِأَنَّ سِعْرَهُ وَاحِدٌ.[5]

فاختلافَ البلدان تختلف فيه الأسواق مثل تباعد الآجال، ولهذا يجهّز الناس السِلَع إلى البلدان رجاء اختلاف السوق كما ينتظرون مرور الأيام.[6]

---

[1] – ابن الحاجب، المرجع السابق، ص373.

[2]– الباجي، المرجع السابق، ج4، ص298.

[3]– خليل بن اسحاق بن موسى بن شعيب المالكي ويعرف بالجندي، كان صدرا في علماء القاهرة، مجمعا على فضله وديانته، فاضلا في مذهب مالك، تخرج على يديه جماعة من الفقهاء، وتفقه بالعالم العمل عبد الله المنوفي بالطاعون ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، وسماه التوضيح، وألف مختصرافي المذهب، وأقبل عليه الطلبة ودرسوه، توفي رحمه الله في سنة 749هـ.ابن فرحون، برهان الدينابراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ج1، ص357–358.

[4]– الدسوقي، المرجع السابق، ج3، ص206.

[5] – القرطبي، المرجع السابق، ج 3، ص 380.

[6] –إدريس عبدو، المرجع السابق، ص 239؛ الباجي، المرجع السابق، ج 4، ص 2298.

وهذا لعله حلّ للإشكال الذي يرِد على المالكية في انفرادهم بجعل المسافة بين البلدين أجلا وأنه أجل مجهول حتى ضعّفها ابن العربي والقرافي[1].

تنبيه:

والأجل في السَلمِ يكون بتحديد اليوم والشهر كما يجوز أن يكون بوقت معلوم عرفا كالحصاد وجني الثمار وقدوم الحاج ووقت العطاء.[2]

فإن قيل إنّ هذه الآجال غير منضبطة وتختلف، وأنه لابد من تعيين وقت ثابت،

فالجواب: أنّ الاختلاف في مثل هذه الآجال يسير قريب فلهذا جاز والقاعدة أنّ يسير الغرر معفوّ عنه للحاجة.

وقد انفرد أصحابنا بالتحديد ومنع ذلك غيرهم ورأوا أنّ الغرر فيها كثير[3].

ويحمل في الحصاد والجداد على المعظم.

وفي الصيف والشتاء على الوسط.

فإن قال إلى الجمعة.. إلى الشهر حُمِل على أوّله[4].

فإن لم يُسَمِّ أجلا كان ثَمّ عادة عُمل بها وحُمِل عليها وإلّا فسد السَلم، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلّم شرط فيه الأجل المعلوم دفعا للغرر والخصومة.

ولا حدّ لأكثر أجل السَلَم فيجوز إلى السنة والسنتين وأكثر لحديث ابن عباس: قَدِمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ سَلَّفَ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ))[5].

---

[1]–أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، المسالك في شرح الموطّأ، دار الغرب الإسلامي، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، الطبعة الأولى، 2007، ج 6، ص123، الذخيرة ج5 ص 253

[2]– ابن شاس: المرجع السابق ج2 ص 557

[3] – ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ص1300.

[4]– الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، ج3، ص 205. القرافي المرجع السابق ج5 ص 254

[5] – متفق عليه وقد سبق تخريجه.

رابعا: أن تكون السلعة مضبوطة بما تُضبَط به من كيل أو وزن أو عدد بعَادَةِ أَهْلِ مَحَلِّ الْعَقْدِ أو بِتحرٍّ مع عدم الآلة لا مع وجودها على المعتمد[1].

وعليه فيفسد إن ضُبط بمجهول للجهالة بالمثْمَن ولقول النبي صلى الله عليه وسلّم: فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم...

ولا يجوز السَلم إذا كانت السلعة مضبوطة بما يخالف عرف البلد كأن يقول: خذ مائة في قنطار من البيض[2].

وَالعرف إِمَّا عُرْفُ النَّاسِ وَإِمَّا عُرْفُ الشَّرْعِ[3].

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: وراعينا عادة كلّ بلد في معرفة مقادير السَلم عندهم، لأنهم إن حُملوا على خلافه دخلت الجهالة لأن قصدهم من معرفة المبلغ الوجه الذي ألفوه بينهم[4]

ملاحظة: هكذا قالوا وفيه نظر، والحديث يدلّ على اشتراط الكيل المعلوم أو الوزن المعلوم ومثله العدد المعلوم فيما يُعَدّ والذرع المعلوم فيما يذرع، لأنّ المقصود من العلم بالقدر انتفاء الجهالة والغرر حتى يعلم كلّ من البائع والمشتري ما اشتغلت به ذمّته وما يطالب به، فأما ألّا تقبل الكيل فيما يوزن إن كان يضبط لك السلعة واتّفق عليه المتبايعان فما وجهه؟!

وما صغُر حجمه وعسُر عدّه يتعيّن كيله أو وزنه بحسب عرف البلد[5].

ولا يجوز السَلم في جزاف ولا في عيار مجهول القدر لأنه جهالة في المبيع.

---

[1] – الدسوقي المرجع السابق، ج3، ص 207.

[2] – ووافق الحنفية في اعتبار العوائد وأجاز الشافعية الكيل في الموزون وعكسه انظر: القرافي، المرجع السابق، ج 5، ص246؛ الباجي، المرجع السابق، ج4، ص 296؛ الشيخ خليل، المرجع السابق، ج 6، ص 42؛ محمد الحسن الخديم، المرجع السابق، ج2، ص 105.

[3] – القرطبي، المرجع السابق، ج3، ص380.

[4] القاضي عبد الوهاب: المعونة ج2 ص 27

[5] – الحبيب بن الطاهر، المرجع السابق، ج5، ص307.

وقد روى مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.[1]

ولأنه يؤدي إلى بيع وسلف، وذلك أنّ المشتري إذا رضي السلعة تمّ البيع وإلاّ رجع بالثمن على البائع فكان رأس المال سلفا[2].

ولابدّ من وصف الحجم إذا كان اختلافه يؤثر في الثمن[3].

خامسا: أن يكون موصوفا في الذِمّة وصفا يتبين به ويخرج عن حدّ الجهالة.

وهذا على طريقين:

-أحدهما: أن يُريَه مثله فيقول: أبيعك مثل هذا، كما يفعل من يعرضون نماذج للسِلَع، فإن كان مثله غائبا جاز، وهو أولى وأقلّ غررا وجهالة من مما لو وصفه.

وعن ابن القاسم: يمنع، لأنه يعسر الإتيان به مثله من كلّ وجه.[4]

ولاشكّ أنّ الرؤية وحدها لا تحصر صفات المبيع وتفاصيله، ولكن إذا كان مع الرؤية علم سابق بتفاصيله وخبرة ومعرفة بالمبيع كانت أبلغ من الوصف، لأنّها وصف وزيادة.

-والثاني: أن تُبيّن صفاته التي تختلف بها قيمة السلعة اختلافا يتغابن الناس في مثله، كالنوع والصنف والجودة والرداءة وبينهما واللون والكِبر والصِغر والرقّة والغلظة والقِدم والجِدة والسِنّ والسِمَن والذكورة والمكان إن احتيج إليه كسمك بحر أو نهر أو بركة أو الناحية.

وكون الحيوان راعيا أو معلوفا، وبيان نوع اللحم ومكانه من رقبة أو جنب مثلا.

ونحو ذلك من الصفات التي تؤثر في قيمة السِلَع، وتختلف أغراض الناس باختلافها.

---

[1] – الموطأ، ج 4، ص960، ورواه مسلم عن أبي هريرة في باب بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر رقم (1513).

[2] – الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج5، ص 308.

[3] – الغرياني، المرجع السابق، ج3، ص 327؛ الدسوقي، المرجع السابق، ج3، ص207؛ إدريس عبدو، كتاب المعاملات المالية، مرجع سابق، ص233.

[4] القرافي: المرجع السابق ج5 ص 251

وكل سلعة من السِلَع لها صفاتها التي تختلف بها أسعارها[1].

ويصح في المطبوخ والمصاغ والمنسوج.

والقاعدة في السَلم:

أنّ كلّ ما ضبطته الصفة جاز السَلَم والقرض فيه كالحيوان واللحم والزمرّد والأكارع والرؤوس والعبيد يجوز السَلَم فيما طبخ إن بُيّنت صفته وفيما عُلّبَ.

وفي اللؤلؤ والعنبر والزجاج والجصّ.

والدنانير الذهبية والدراهم من الفضة لعموم الحديث: ووزن معلوم. ولأنه يمكن ضبطها بالصفة.

قال خليل: (فيجوز فيما طبخ، واللؤلؤ والعنبر والجوهر، والزجاج والجص والزرنيخ، وأحمال الحطب والأدم، وصوف بالوزن لا بالجزر والسيوف وتور ليكمل...لا فيما لَا يُمْكِنُ وَصْفُهُ: كَتُرَابِ الْمَعْدِنِ والأرض والدار والجزاف وما لا يوجد)[2].

فما لا يمكن وصفه كتراب معدن، لا يجوز السلم فيه لأنه تجهل حقيقته.

ومن الدليل أيضا على جواز السلم في الحيوان وما سواه مما يضبط بالصفة ويجوز فيه القرض، قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾، [سورة البقرة، الآية: 282]، فلم يخص دينا من دين بل عمّ جميع الديون، والحيوان من ذلك لجواز تعلقه بالذمة، يشهد لذلك استسلاف النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– البكر.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفَدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قِلَاصِ الصَّدَقَةِ، فَأَخَذَ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ»[3].

---

[1] – ابن العربي، المرجع السابق، ج 6، ص 119؛ إدريس عبدو، المرجع السابق، ص 232، 233؛ الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل، مرجع سابق، ج3، ص208؛ الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج 3، ص 228، ابن الحاجب: جامع الأمهات، مرجع سابق، ص 372؛ الشيخ خليل: التوضيح شرح مختصر بن الحاجب، مرجع سابق، ج6، ص 45.

[2]– خليل بن إسحاق الجندي: مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ– 2005م، ص 164.

[3] – صحيح البخاري باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان إلى أجل.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذلِكَ، أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ، وَلاَ رُحْلَةٍ. فَإِذَا كَانَ هذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، فَلاَ تَشْتَرِي مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ[1].

عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا (وهو الفتى من الإبل) فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ»، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا (وهو من دخل في السنة الرابعة) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»[2].

قَالُوا: وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهِ فِي الذِّمَّةِ فجاز فيه السَلم[3].

وقد قال ابن عباس: أشهد أن التسليف المضمون إلى أجل معلوم قد أحله الله وأذن فيه، أما تقرؤون قول الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ [سورة البقرة، الآية: 282].

فسواء باع طعاما واكتتب ذهبا، أو أعطى ذهبا واكتتب طعاما، قلت: أو ثيابا أو حيوانا، والله أعلم.

ومن طريق القياس أن هذا شيء يصح تعلقه بالذمة مهرا أو قرضا، فجاز تعلقه بها سلما، قياسا على الطعام، ثبت «أن رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– استقرض الطعام وأنه قدم المدينة وهم يسلمون في الثمار إلى السنتين والثلاث، فقال: أسلموا في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[4].

---

[1] – الموطأ تحقيق الأعظمي، ج 4، ص945.

[2] – الموطأ، ج4، ص981؛ ورواه البخاري في باب هل يعطى أكثر من سنه برقم 2392؛ومسلم في باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه برقم 1600.

[3] – أبو عمر بن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، ج4، ص58.

[4]– ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج3، ص217؛ ابن رشد الجد، المرجع السابق، ج2، ص22، القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج 5، ص243، 244؛ ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج6، ص 219، 220.

عَن أبي مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كأنما ينظر إليها[1].

قال الخطابي فيه دلالة على أن الحيوان قد يضبط بالصفة ضبط حصر وإحالة واستدلوا به على جواز السلم في الحيوان[2].

ومثله اللحم، فيجوز السَلم فيه لأنه يُضبط بالصفة، فيقال: لحم عجل معلوف مثلا، ويذكر موضعه من فخذ أو رقبة أو أضلاع لاختلاف أغراض الناس في ذلك

وقد اختلف الأصحاب في اشتراط تعيين أجزائه من عدمه، فقال أشهب: إن اشترطه فحسن

وقال ابن القاسم: إنما يشترط ذلك أهل العراق

وإنما مردّ هذا الخلاف إلى اختلاف أعراف الناس، بين يفرّق بين أجزاء اللحم ويراها متباينة وبين من لا يفرق، وهذا يبيّن أهميّة معرفة أعراف الناس وعوائدهم لمن ينتصب للفتيا [3]

ودليل جواز السَلم في اللحم: عموم الحديث

ولأنه يضبط بالصفة فجاز كسائر العروض.

ولأنه طعام فجاز السَلم فيه كالبرّ[4].

قال خليل: وحُمِل في إطلاق الجيّد والرديء على الغالب وإلّا فالوسط[5].

فإن لم تُذكر الجودة أو الرداءة وفي البلد جيّد ورديء فسد العقد لأنه يؤدّي إلى الخصومة عند الأداء[6].

---

[1] – رواه البخاري باب لاَ تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها برقم 5240.

[2] – الخطابي: المرجع السابق، ج3، ص222.

[3] –ابن شاس المرجع السابق ج2 ص 561

[4]– الجبيب بن الطاهر: المرجع السابق، ج5 ص 312، القاضي عبد الوهاب المعونة ج2 ص 26

[5] – الدسوقي المرجع السابق، ج3، ص 210؛ المنتقى، ج4، ص295.

[6] – القرافي: المرجع السابق، ج 5، ص246.

سادسا: كون المسلَم فيه دينا في الذِمّة، وَالذِمّة كما قَال الْقرافيّ: معنى شَرعيّ مقدَّر في المكلّف قابل للالتزام وَاللّزوم وَنظمه ابْنُ عَاصِمٍ[1] بِقوله: وَالشّرحُ لِلذِّمَّةِ وَصْفٌ قَامَا... يَقْبَلُ الِالْتِزَامَ وَالْإِلْزَامَا[2].

أَيْ وَصْف قام بالنَفْسِ به صحّة قَبول الِالتزام، كَلَكَ عِنْدِي دِينَارٌ وَأَنَا ضَامِنٌ لِكَذَا وَقَبُولُ الْإِلْزَامِ كَأَلْزَمْتُكَ دِيَةَ فُلَانٍ[3].

فلا يصحّ السَلَم في معيّن غائب أو حاضر.

لأنه إن لم يكن في ملك البائع فالغرر ظاهر لأنه من بيع ما ليس عندك، وهو منهيّ عنه لاحتمال العجز عن تسليمه[4].

وإن كان في مِلك البائع كان معيّنا يتأخّر قبضه وهو ممنوع لاحتمال هلاكه وتغيّره.

فيتردّد الثمن فيه بين الثمنية والسلفية.

والسلف في المعيّن غرر ظاهر، لأنّه إن أريد ضمانه إلى الأجل المضروب حتى إذا تلفت لزِم المسلَم إليه بدلها أو قيمتها فذلك غير جائز، لأنّ المعيّن ينفسخ عقده بتلفه ولا يلزم ردّ مثله.

وإن سلِم المسلم فيه يلزم منه الضمان بجُعلٍ وهو ممنوع، فإن لم ينقد الثمن حذرا من ذلك اختلّ شرط تعجيل رأس المال.

---

[1]–بن عاصم: قاضي الجماعة أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي فقيه، أصولي، محدث، ولد في الثاني عشر من جمادى الاولى عام 760هـ، أخذ عن أعلام منهم أبو اسحاق الشاطبي وأبو عبد الله القيطاجي، والشريف التلمساني، ابو اسحاق بن الحاج وابن علاق، وخالاه، وعنه ولده القاضي أبو يحيى شارح التحفة، وغيره، له تآليفمنها التحفة وقع عليها القبول واعتمدها العلماء وشرحوها، وأرجوزة في الأصول، أخرى في النحو، أخرى في الفرائض، توفي في الحادي عشر من شوال سنة 829هـ–شجرةالنور الزكية في طبقات المالكيةج1ص88، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، تعليق عبد المجيد خيالي، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الاولى، 1424هـ–2003م، عدد الاجزاء 2.

[2]– أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي: تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، دار الآفاق العربية، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، الطبعة الأولى، 2011، ص77، بيت رقم 1018.

[3] – الدسوقي، المرجع السابق، ج3، ص 210؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي ميارة: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، دار المعرفة، د م ن، د ت ن، ج2، ص 79.

[4] – إدريس عبده، المرجع السابق، ص245.

والمعيّن لا يقوم غيره مقامه بخلاف الموصوف في الذمّة.[1]

ويجوز السَلم فيما كان أصله معدوما حين العقد.

وقد مضت الأحاديث في هذا في باب مشروعية السلم.

فائدة: أربعة لا يجوز السلم فيها:

قال ابن رشد[2]: حاشا أربعة أشياء (يعني لا يجوز السَلَم فيها).

أحدها: ما لا يصح الانتقال به من الدور والأرضين، والثاني: ما لا يحاط بصفته مثل تراب المعادن والجزاف فيما يصح بيعه جزافا، والثالث: ما يتعذر وجوده من الصفة، والرابع: ما لا يجوز بيعه بحال، نحو تراب الصواغين والخمر والخنزير وجلود الميتات، وجميع النجاسات، وما أشبه ذلك من الغرر والحرام.[3]

سابعاً: وجوده عند حلول الأجل وإن انقطع قبله، لأنّ من شرط السَلم والبيع القدرة على تسليم السلعة، وحتى لا يكون رأس المال تارة ثمنا وتارة سلفا لو لم يوجد[4].

وعليه فلا يصحّ السَلم فيما هو نادر الوجود لأنه يلزم منه حينئذ بيع ما ليس عندك وما لا قدرة على تسليمه، ولا يجوز في نسل حيوانٍ أو حائط معيّن.

أمّا إذا عيّن الحائط فالعقد عليه بيع وسنتكلم عليه في الفصل الثاني.

---

[1] – مدونة الفقه، ص 328؛ المعونة، ص984؛ التوضيح، ج6، ص 30.

[2]– ابن رشد الجد[450–520هـ]: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد قاضي الجماعة بقرطبة من أعيان المالكية، صاحب كتاب المقدمات والممهدات والبيان والتحصيل ومختصر شرح المعاني للطحاوي مولده ووفاته بقرطبة –الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الدمشقي ج5ص316–317، دار العلم للملايين ط15، أيار/مايو 2002م.

[3] – ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، ج2، ص26.

[4] – الحبيب بن الطاهر، المرجع السابق، ج 5، ص 316.

خلاصة الفصل:

في نهاية هذا الفصل توصّلنا إلى:

-أنّ السَلم بيع موصوف في الذمة بثمن معجّل وأنّه يختلف عن بيع ما ليس عندك في حيثية التعيين، والمصطلحات المستعملة في باب السلم، وأنه مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وأمّا القياس فمرّ معنا أن المالكية يرون أنه على خلاف القياس وأنه رخّص للحاجة، كما أنه على وفق القياس عند آخرين في المذهب.

- أن أركان السلم هي أركان البيع من العاقدين والصيغة وأنه يشترط لهما ما يشترط في المتبايعين.

-أن شروط السَلم السبعة التي ذكرها المالكية وهي تعجيل رأس المال، وألّا يؤدي إلى الربا وأن يكون مؤجلا وأن يكون مضبوطا بما تضبط به من كيل أو وزن وأن يكون موصوفا في الذمة وأن تذكر صفاته التي تتباين بها قيمته وأن يوجد عند الأجل.

الفصل الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالسلم عند المالكية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول مسائل تطبيقية لعقد السَلم عند المالكية.

المبحث الثاني: تقاضي السلم وأحكامه عند المالكية.

تمهيد:

تقدّم معنا مفهوم السَلم وأركانه وشروطه في الفصل السابق، وسنتناول في هذا الفصل أحكاما عملية تتعلق بالسلم ومسائل يتجاذبها السَلم والبيع، وصورا معاصرة لعقد السَلم وتتمات تتعلق بهذا الباب من جهة القبض ومكانه وصفته وبيع السلم قبل قبضه والإقالة فيه، وقد جعلناها في مبحثين:

المبحث الأول: مسائل تطبيقية لعقد السَلم عند المالكية.

والمبحث الثاني: في تقاضي السَلم وأحكامه عند المالكية.

المبحث الأول: مسائل تطبيقية لعقد السلم عند المالكية

إنّ تطبيقات السَلم كثيرة وكثيرا ما تتجاذب المسألة حيثيات تجعلها أقرب إلى باب البيع أو الإجارة أو غيرها، وفي هذا المبحث نذكر أحكاما للسَلم قريبة من البيع، وأخرى هي صور عملية ومعاصرة تجاذبتها الآراء في توصيفها وإلحاقها بالسلم أو بغيره، وجعلناه على مطلبين:

الأول: في صور وتطبيقات معاصرة لباب السلم.

والثاني: في أحكام يتجاذبها البيع والسلم

المطلب الأول: صور وتطبيقات معاصرة لباب السلم.

نذكر في هذا المطلب بعض العقود التي عرفها الناس قديما أو حديثا التي تُعدّ من السَلم منها:

الفرع الأول: عقد الاستصناع:

ومن صور السَلم عقد الاستصناع.

وهو عقد على صنع في الذمّة، وهو مثل السَلم شُرع على خلاف الأصل، مستثنى من النهي عن بيع ما ليس عندك وذلك لحاجة الناس إليه، وقد استصنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما[1]ومنبرا وتعامل الناس قديما وحديثا بالاستصناع، وقد ذهب علماؤنا إلى أنّ عقد الاستصناع سَلم، يشترط له ما يشترط للسَلَم من تعجيل للثمن وتأجيل للسلعة بأجل معلوم، ولم يستثنوا سوى الشراء من دائم العمل.

[1] – البخاري باب من جعل فص الخاتم في باطن كفّه برقم 5876.

وهو على مذهب ابن القاسم[1] على أقسام:

الأوّل: ألّا يعيّن العامل ولا المعمول منه، وهذا سَلَم يشترط له تقديم رأس المال على التفصيل الذي مرّ فيه، وأن يوصف العمل وصفا كاشفا كما سبق وأن يضرب له أجلا.

الثاني: أن يشترط عمله ويعيّن المعمول منه، فهذا بيع وإجارة في الشيء المبيع، يجوز إذا كان يعرف الحالة التي تؤول إليها المادّة بعد العمل لأنها قد تصير إلى صورة لا يرضاها المشتري إلا إذا كان يمكن ردّها إلى حالها الأول.

فيجوز بشرط الشروع في العمل ويجوز تأخيره ولو بشرط ثلاثة أيّام، فإن كان بشرط الشروع في العمل جاز تعجيل الثمن وتأخيره، وإن كان بشرط التأخير ثلاثة أيّام لم يجُز تعجيل الثمن حتى يشرع في العمل.

والثالث: أن يعيّن ما يعمل به ولا يعيّن العامل، فهو أيضا إجارة، فيجوز أيضا تعجيل العمل وتأخيره ثلاثة أيام بتعجيل الثمن وتأجيله.[2]

والرابع: أن يشترط عمله ولا يعيّن ما يعمل به فهذا لا يجوز.

فهذا يتجاذبه أصلان: لزومه لكون ما يعمل به مضمونا، وامتناعه لاشتراط عمل المستعمل بعينه.[3]

وأنت ترى أنّ في هذا حرجا كبيرا وصعوبة توفّر هذه الشروط بل وربّما تعذّرها خاصة فيما يخصّ تعجيل رأس المال وعدم جواز تقسيطه أو تأخيره، فتتعطل مصالح الصانع

---

[1]– ابن القاسم : أبوعبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، الحافظ الحجة الفقيه أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه، روى الموطا عنه، وروى عن الليث وبن الماجشون وسلم بن خالد وغيرهم أخذ عنه جماعة منهم أصبغ ويحيى بن دينارالحارث بن مسكين ويحيى بن الاندلسي وسحنون وغيرهم، مولده سنة 133 أو 128هـ، ومات بمصر في صفر سنة 191هـ–شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص88، محمد بن محمد... بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، تعليق عبد المجيد خيالي، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الاولى، 1424هـ–2003م، عدد الاجزاء 2.

[2] – أما خليل فشرط الشروع ولو حكما كالخمسة عشر يوما انظره مع شرح الدردير وحاشية الدسوقي، ج3، ص 217.

[3] – ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات، مرجع سابق ج2 ص 32 الحبيب بن الطاهر: المرجع السابق، ج 5، ص 314؛ الغرياني: المرجع السابق، ج 3، ص 336–338.

والمستصنع معا، لهذا يرى آخرون أنّ الاستصناع من قبيل البيع على الخيار، فلا يشترط فيه الأجل ولا نقد الثمن كلّه معجّلا، وأنه عقد غير لازم قبل العمل وإتمام الصنعة، وقيل هو إجارة ابتداء وبيع انتهاء.[1] وبه جاء قرار مجمّع الفقه الإسلامي.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن عقد الاستصناع:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9-14 أيار (مايو) 1992م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد الاستصناع، وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظرًا لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي،

قرر ما يلي:

أولًا: إن عقد الاستصناع -وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة- ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانيًا: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدد فيه الأجل.

ثالثًا: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

رابعًا: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًّا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة[2].

[1] - الغرياني: المرجع السابق، ج3، ص 335.

[2] - مجلة المجمع، العدد السابع، ج2، ص223.

الفرع الثاني: عقد التوريد:

جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي:

أولًا: عقد التوريد: عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول، بأن يسلم سلعًا معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين، مؤجل كله، أو بعضه.

ثانيًا: إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع، تنطبق عليه أحكامه.

ثالثًا: إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة، يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

أ- أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم، فيجوز بشروطه المعتبرة شرعًا، المبينة في قرار المجمع رقم: 85.

ب- إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز؛ لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين، قد صدر قرار المجمع رقم: (40-41) المتضمن أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه، فيكون البيع هنا من بيع الكالئ بالكالئ. أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما، فتكون جائزة، على أن يتم البيع بعقد جديد، أو بالتسليم[1].

الفرع الثالث: عقد المقاولة:

ومن صور الاستصناع الحديثة عقد المقاولة.

جاء في مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 129 (14/1) بشأن موضوع عقد المقاولة، والتعمير: حقيقته، تكييفه، صوره: عقد المقاولة: عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئًا، أو يؤدي عملًا مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر، وهو عقد جائز سواء قدم المقاول العمل والمادة وهو المسمى عند الفقهاء الاستصناع، أو قدم المقاول العمل، وهو المسمى عند الفقهاء بالإجارة على العمل.

[1] – مجلة المجمع، العدد الثاني عشر، ج2، ص 391.

2)إذا قدم المقاول المادة والعمل، فينطبق على العقد قرار المجمع رقم 65 (7/3) بشأن موضوع الاستصناع.

3)إذا قدم المقاول العمل فقط، فيجب أن يكون الأجر معلومًا.

4)يجوز الاتفاق على تحديد الثمن بالطرق الآتية:

أ) الاتفاق على ثمن بمبلغ إجمالي على أساس وثائق العطاءات، والمخططات، والمواصفات المحددة بدقة.

ب) الاتفاق على تحديد الثمن على أساس وحدة قياسية يحدد فيها ثمن الوحدة والكمية، وطبقا للرسومات والتصميمات المتفق عليها.

ج) الاتفاق على تحديد الثمن على أساس سعر التكلفة الحقيقية، ونسبة ربح مئوية، ويلزم في هذه الحال أن يقدم المقاول بيانات وقوائم مالية دقيقة ومفصلة، وبمواصفات محددة بالتكاليف يرفعها للجهة المحددة في العقد، ويستحق حينئذ التكلفة بالإضافة للنسبة المتفق عليها.

5)يجوز أن يتضمن عقد المقاولة شرطا جزائيا بمقتضى مما اتفق عليه العاقدان، ما لم يكن هناك ظروف قاهرة، ويطبق في هذه الحال قرار المجمع في الشرط الجزائي رقم: 109 (12/3).

6)يجوز في عقد المقاولة تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط لآجال معلومة، أو حسب مراحل إنجاز العمل المتفق عليها.

7)يجوز الاتفاق على التعديلات والإضافات.

8)إذا أجرى المقاول تعديلات، أو إضافات بإذن رب العمل دون الاتفاق على أجرة، فللمقاول عوض مثله.

9)إذا أجرى المقاول تعديلات أو إضافات دون اتفاق عليها، فلا يستحق عوضًا زائدًا عن المسمى، ولا يستحق عوضًا عن التعديلات، أو الإضافات.

10)يضمن المقاول إذا تعدى، أو فرط، أو خالف شروط العقد، كما يضمن العيوب والأخطاء التي يتسبب فيها، ولا يضمن ما كان بسبب من رب العمل، أو بقوة قاهرة.

11)إذا شرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه، فلا يجوز له أن يتفق مع مقاول آخر من الباطن.

12)إذا لم يشرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه، جاز له أن يتفق مع مقاول من الباطن، ما لم يكن العمل بعينه مقصودًا أداؤه من المقاول نفسه لوصف مميز فيه مما يختلف باختلاف الأجراء.

13)المقاول مسؤول عن عمل مقاوليه من الباطن، وتظل مسؤولية المقاول الأصلي تجاه رب العمل قائمة وفق العقد.

14)لا يقبل في عقد المقاولة اشتراط نفي الضمان عن المقاول.

15)يجوز اشتراط الضمان لفترة محددة.

16)لا يقبل في عقد المقاولة اشتراط البراءة من العيوب طيلة فترة الضمان المنصوص عليها في العقد[1].

المطلب الثاني: أحكام يتجاذبها البيع والسلم

ذكرنا فيما سبق أنّ من شرط السَلم أن يكون موصوفا في الذمّة وأنه لا يجوز في حائط معيّن ولا في درّ حيوان معيّن.

الفرع الأول: ما الحكم إن عُيّن الحائط أو الحيوان؟

والجواب: أنه إذا عُيّن الحائط فالعقد عليه بيع وليس بسَلَم، فيُشتَرط فيه إزهاؤه للنهي عن بيع الثَمَرة قبل بُدُوِّ صلاحها.

ومثله اللبن والصوف في وقته لأنه مأمون حينئذ، وهي مسألة مدنية اجتمع عليها أهل المدينة وهي مبنية على قاعدة المصلحة، فرُخِّص فيها قياسا على العرايا[2].

[1] – من صفحة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. وهبة الزحيلي: موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، 2010، ج11، ص 307.

[2] – ابن العربي المرجع السابق، ج6، ص122.

أما قبل إبّانه فلا يجوز فقد روى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ»[1].

وقال أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه.

وعن ابْن عُمَر، نَهَى النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاحِهَا، قَالَ: (حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُها)[2].

وكذلك يشترط سَعَة الحائط بحيث يمكن استيفاء السِلعة منه وكيفية قبضه.

إن سُمّي بيعا حُمِل على المناجزة.

وإن سُمّي سَلَما ذُكرت كيفية القبض وإسلامه لمالكه دون غيره، وشروعه في الأخذ حين العقد أو بعده بقليل (إلى خمس عشرة يوما)[3]، وأخذه بسرا أو رُطَبا لا تمرا، ...فإذا اشترط أخذ ذلك تمرا تباعد ذلك ودخله خوف العاهات والجوائح فصار شبه المخاطرة[4].

ويذكر مقدار ما يأخذ كلّ يوم، وأن يسلَم إلى مالكه لا إلى غيره، فإن انقطع الثمن رجع المسلِم على صاحب الحائط بقيمة ما بقي[5]، ولا يشترط تعجيل الثمن كما لا يشترط في البيع[6]، بل لو هلك أحد المتبايعين لزِم البيع الورثة.

قال سحنون: قُلْت: ما قول مالك في رجل سلف في تمر حائط بعينه أو في لبن أغنام بأعيانها أو في أصوافها ويشترط أخذ ذلك إلى أيام قلائل فهلك البائع أو المشترى أو هلكا جميعا (قال) قال مالك يلزم البيع ورثتهما لان هذا بيع قد تم فلا بدمن انفاذه وان مات البائع والمشترى لان ذلك البيع قد لزمهما في أموالهما[7].

---

[1] – الموطأ، رقم 2289.

[2] – رواه البخاري، باب من باع ثماره أو أرضه أو نخله وقد وجب فيه العشر، رقم 1486.

[3] – الإمام مالك: المدونة، مرجع سابق، ج 3، ص58.

[4] – المرجع نفسه، ج3، ص57.

[5] – الدسوقي: المرجع السابق، ج3، ص213؛ القرافي: المرجع السابق، ج5، ص 361.

[6] – الغرياني: المرجع السابق، ج3، ص 329؛ اللخمي المرجع السابق، ص 2893، الشيخ خليل، المرجع السابق، ج 6، ص 31، الإمام مالك، المدونة، مرجع سابق، ص57-59.

[7] – الإمام مالك، المدونة، المرجع السابق، ص58.

قال القرطبي: "وأما السلم في اللبن والرطب مع الشروع في أخذه فهي مسألة مدنية اجتمع عليها أهل المدينة، وهي مبنية على قاعدة المصلحة، لأن المرء يحتاج إلى أخذ اللبن والرطب مياومة ويشق أن يأخذ كل يوم ابتداء، لأن النقد قد لا يحضره ولان السعر قد يختلف عليه، وصاحب النخل واللبن محتاج إلى النقد، لأن الذي عنده عروض لا يتصرف له, فلما اشتركا في الحاجة رخص لهما في هذه المعاملة قياسا على العرايا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح"[1].

الفرع الثاني: الشراء من دائم العمل:

من المعاملات التي تتردّد بين كونها سلما أو بيعا بحسب معطياتها، الشراء من دائم العمل كالجزار والخباز وهذا ما سندرسه في هذه المسألة، كالاتّفاق مسبقا مع من يُزوّدُ الطلبة بالطعام وقت الدراسة على صفة معيّنة أو يمون مصنعا أو مؤسسة.

قال خليل (ممزوجا بشرح الدردير)[2]: (وَ) جَازَ (الشِّرَاءُ مِنْ دَائِمِ الْعَمَلِ كالخبّاز) والجزّار واللبّان بنقد وبغيره، فَلَا يُشْتَرَطُ تَعْجِيلُ رَأْسِ الْمَالِ وَلَا تَأْجِيلُ الْمُثَمَّنِ بَلْ يُشْتَرَطُ الشُّرُوعُ فِي الْأَخْذِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا فَأَجَازُوا التَّأْخِيرَ لِنِصْفِ شَهْرٍ[3]، (وَهُوَ بَيْعٌ وَإِنْ لَمْ يَدُمْ فَهُوَ سَلَمٌ).

وهنا لابدّ من التنبيه على مسألة مهمة وهي: أنّ الشراء إمّا لِجملة سِلعةٍ يأخذها مفرّقة، وإمّا أن يتّفقا أن يشتري منه كل يوم قدرا معيّنا.

ففي الحالة الأولى لزِم البيع ومضى ولو مات المشتري، أما في الثانية فهو عقد جائز أي أنه يعده أن يشتري منه كلّ يوم قدرا معينا، فهذا الأخير يجوز الرجوع عنه من البائع أو من المشتري[4].

---

[1] – ينظر: القرطبي المرجع السابق، ج 3، ص380.

[2]– الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير ولد سنة 1127هـ في بني عدي بمصر، فاضل من فقهاء المالكية، تعلم بالأزهر توفي بالقهرة سنة1201هـ، من كتبه أقرب المسالك لمذهب الامام مالك، منح التقدير في شرح مختصر خليل، وتحفة الاخوان في علم البيان – خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الدمشقي، الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، ط15، أيار/مايو 2002م، ج1، ص244.

[3] – ينظر: الدسوقي، المرجع السابق، ج3، ص216.

[4] – ينظر: إدريس عبده، المرجع السابق، ص251، 252.

(قال مالك) ولقد حدثني عبد الرحمن بن المجبر عن سالم بن عبد الله قال: كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلا بدينار يأخذ كل يوم كذا وكذا والثمن إلى العطاء فلم ير أحد ذلك دينا بدين ولم يروا بذلك بأسا[1].

ولاشتهار ذلك عندهم سمّيت هذه بـ: بيعة أهل المدينة، فديمومة العمل صيرت المبيع كالموجود بخلاف غير دائم العمل فيكون العقد سلما فيه[2].

ولا يجوز تأخير الشروع أكثر من خمسة عشر يوما، إذ لا يجوز العقد على معيّن يتأخر قبضه أبعد من نصف شهر لما فيه من الغرر[3].

[1] – الإمام مالك: المدونة، مرجع سابق، ج3، ص315، الغرياني: المرجع السابق، ج3، ص338.

[2] – غير دائم العمل كمن يتساوى عمله وانقطاعه، فهذا الشراء منه سلمٌ يشترط له ما يُشتَرط في السلم من تعجيل رأس المال وعدم تعيين العامل والمعمول منه

[3] – ينظر: الغرياني المرجع السابق، ج3، ص338؛ الدسوقي، المرجع السابق، ج3، ص216.

المبحث الثاني: تقاضي السلم وأحكامه عند المالكية.

سنبيّن في هذا المبحث المسائل الأخيرة للسلم عند المالكية والتي تخصّ تسلّمه وتسليمه زمانا ومكانا والتصرّف فيه في هذا وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في مكان التقاضي ولزوم قبوله

المطلب الثاني: بيع دين السَلم والإقالة فيه

المطلب الأول: في مكان التقاضي ولزوم قبوله

بعد أن ذكرنا أنّ من شروط السَلم بيان الأجل، فهل يجب ذكر مكان التسليم في العقد؟ ومتى يجب قبول المسلَم فيه، وما الحكم إن تعذّر تسليم السلعة لسبب من الأسباب؟

الفرع الأول: مكان القبض

والمشهور عدم اشتراط مكان القبض للحديث السابق: من أسلف فليُسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

ولم يذكر مكان القبض، لكن يستحبّ دفعا للنزاع[1]

ولأنّ الناس يستلفون لزمان معيّن ويسلمون له دون المكان فلهذا كان الزمان مقصودا دونه والأصل التسليم في مكان العقد إلا أن يكون متعذّرا فيه أو يكون شرط أو عُرف[2]

وَلَزِمَ الْمُسلمَ قَبْضُهُ هُنَاكَ

ثم هل يسلّم السِلعة في سوق البلد وحيث شاء منه إن لم يكن لها سوق وهو المشهور[3] أو يوفيها بدار المسلم كان لها سوق أو لا لأنه مطالب بإيصال السِلعة للمسلمِ أو حيث شاء من البلد أقوال[4].

---

[1]– القرافي: الذخيرة مرجع سابق، ج5، ص 263.

[2] – ينظر: ادريس عبده،فقه المعاملات، ص247.

[3]– ينظر: خليل: مرجع سابق، ج6، ص 59.

[4]– ينظر: الباجي،المنتقى، ج4، ص299.

والمشهور أنه يلزمه قبول السلعة حيثما قضاه إن لم يكن للبلد سوق، وهذا إن لم يكن ثَمّ عرف يرجع إليه.[1]

قال خليل: "وَلَا يَلْزَمُ دَفْعُهُ بِغَيْرِ مَحَلِّه وَلَوْ خَفَّ حَمْلُهُ وَكَذَا لَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ قَبُولُهُ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ وَلَوْ خَفَّ حَمْلُهُ فَإِنْ رَضِيَا جَازَ وَلَوْ ثَقُلَ حَمْلُهُ".[2]

وقد شرط ابن القاسم لقبوله قبل محلّه حلول الأجل، لأنّ من عجّل ما في الذِمّة عُدَّ مسلِفا، وقد ازداد الانتفاع بوضع الضمان عن نفسه إلى الأجل، فكأنه سلف جرّ نفعا[3]

وإن كان المعجّل طعام لأنّه بيع للطعام قبل قبضه، لأنّ ما عُجِّل عوض عن الطعام الذي لم يجب عليه الآن[4]

وألا يكون البائع قد دفع كراء لحمله إلى المشتري لما فيه من (حُطّ الضمان وأزيدك) لأنّ البلدان بمنزلة الآجال.[5]

وقال سحنون يجوز مطلقا قال ابن عرفة: وهذا أحسن، والأوّل أقيس

أي أشبه بأصول المذهب

متى يلزم قبول المسلم فيه:

إذا أحضر المسلَم إليه (البائع) المسلَم فيه (السلعة) على الصِفة المشروطة في محلّها لزِم المُسلِم قبولها سواء أكان عليه ضرر أو لا، فإن امتنع أمره الحاكم بالقبض وإلّا قبض عنه وبرِئت ذِمّة المسلم إليه

وهذا إذا بالسلعة كاملة، فإن جاء ببعضها لم يلزَم المسلِم قبولها إذا كان المسلِم إليه موسِرا[6].

---

[1] –خليل المرجع السابق ج6 ص 59، مالك المدونة مرجع سابق ج3 ص 90، ميارة المرجع السابق ج2 ص 81

[2] – من الدردير ج3 ص 222، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج 3ص283

[3]– القاضي عبد الوهاب المعونة ج2 ص29

[4] – الفقه المالكي وأدلته 5ص 303

[5]– الدردير بحاشية الدسوقي ج 3 ص 219الخديم المرجع السابق ج2 ص 115

[6] – إدريس عبده المرجع السابق ص249

فإن أتى به قبل أجله لم يلزَم المسلمَ (المشتري) قبوله، لأنّ الأجل في السَلم من حقّ البائع والمشتري معا.[1]

ما لم يكن المسلمُ فيه نقدا لأنّ الأجل في النقد والقرض حقّ للمدين فيجبَر المسلِف على قبوله إلّا إذا خاف المسلِف من نهبه وسرقته فلا يجبَر على القبض.

ولأنّ النقود أصول الأثمان وقيَم المتلَفات وهي لا تختلف من وقت لآخر بخلاف العروض التي تختلف قيمتها باختلاف الأزمنة والأماكن[2].

وهذا كلّه إذا أتى به قبل الأجل على ما اتّفقا صفة وقدرا، أمّا إن كان أفضل صفة وقدرا أو أقلّ صفة أو قدرا لم يجُز، لأنّه في الأوّل لزِم منه *حُطّ الضمان وأزيدك*

وفي الحال الثاني: *ضعْ وتَعجّل*، وكلاهما ممنوع[3].

*ويلزم قبوله إذا أتى به قبل أجله بيوم أو يومين، لأنّ اليوم واليومين لا تتغيّر بهما الأسواق ولأنّ ما قارب الشيء يعطى حكمه[4].

*وتجوز الزيادة في الثمن بعد الأجل على أن يعطيك أطول من ثوبك أو أحسن صفة، إذا عُجّلت لأنها في معنى رأس المال وتعيين ما يغيّر فيه، فإن لم يُعيّن مُنع لأنه سَلم حالّ

وكذا يُمنع إن لم يعجّل الثَمن لأنه يدخله بيع وسَلف، إن كان من جنس المسلم فيه

وفسخ دين في دين إن كان من غير صنفه

وكذلك يجوز قبل الأجل إن عجّل الدراهم ولو حكما، كتأخيرها ثلاثة أيّام وبقي من أجل السَلم نصف شهر فأكثر، لأنها صفقة ثانية[5] وألّا يتأخر الأوّل عن أجله، لئلا يلزم البيع والسلف.

وأن تكون الزيادة في الطول فقط[6].

---

[1]– الخديم، المرجع السابق، ج،2 ص118.

[2]– الباجي المرجع السابق، ص299، القاضي عبد الوهاب، المعونة، مرجع سابق، ج2، ص 30.

[3] – الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج5، ص 314، خليل: التوضيح، مرجع سابق، ج6، ص53.

[4]– ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، مرجع سابق، ج2، ص 564.

[5]– هذا مبني على المشهور من أنّ أقلّ الأجل نصف شهر وقد مرّ بحث هذه المسألة في شرط الأجل.

[6]– الدردير: الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج3، ص 222.

وجاز كذلك زيادة غزل على الغزل الأصلي طولا وعرضا، وهذا من باب الإجارة بخلاف ما إن زاده دراهم قبل الأجل ليعطيه إذا حلّ الأجل أعرض أو أصفق مما أسلم فيه فيمنع، لأنه فسخ دين في دين، بخلاف زيادة الطول فقط، فإنّ الصفقة الأولى باقية وإنما زاد عقدة ثانية[1].

ومنعه سحنون مطلقا ورآه فسخ دين في دين، وجوّزه في الإجارة[2]

قال القرافي: وفيه نظر، لأنّه لو مات الأجير أوصى على ذلك من ماله فهي في ذمّته لا في شيء بعينه، فهي والسَلم سواء[3]

[فرع]إذا أسلم في كباش ليأخذها قبل الأضحى فأتاه بها بعد مروره فقال مالك يلزمه قبولها لأنه مبيع أوجبه العقد

وقال ابن وهب لا تلزمه لفوات المنفعة التي أسلم لأجلها وذهاب الفائدة المرجوة من السلعة[4].

وهذا أشبه بقواعد الشرع، إذ أنّ فوات الأجل هنا يذهب مقصود السَلم ويضرّ بالمسلِمِ ويفسد عليه بيعته ويعرّض المسلَم فيه للكساد والركود.

الفرع الثاني: القضاء بالأجود أو الأدنى

تقدّم أنه يجوز قبول المسلَم فيه قبل حلول أجله إذا كان على صفة لا أنقص ولا أزيد منها، خوفا من الوقوع في محذور: ضع وتعجّل، أو: حطّ الضمان وأزيدك

أما بعد حلول الأجل، فيجوز دفعا وقبولا الزائد صفة، لأنه حسن قضاء ومسامحة من المسلم إليه، وكذلك يجوز قبول الأدنى صفة من المسلم، لأنه حسن اقتضاء، ومن باب المعروف والمسامحة، أمّا الأقلّ كيلا أو وزنا أو عددا طعاما كان أو نقدا، فلا يجوز إلا أن يقبل الأقلّ ويبرئه من الزائد فيجوز حينئذ.

---

[1]– الدردير: المرجع سابق، ج3، ص 223.

[2]– القرافي: المرجع سابق، ج5، ص 272.

[3]– القرافي: المرجع سابق، ج5، ص 271.

[4]– الحبيب بن الطاهر: المرجع السابق، ج 5، ص 303.

أمّا العروض كالثياب والسِلع فيجوز قبول الأقلّ مطلقا، سواء أبرأه أو لا، وكذلك المثليّ غير الطعام والنقد[1].

وهذا في قضاء السَلم بجنسه.

أمّا القضاء بالزائد عددا بلا شرط ولا عادة فالمشهور كما تقدّم من الاحترازات منعه،

ومقابل المشهور جوازه فيما قلّ لا فيما كثر فقد أجازه أشهب

وأجاز عيسى بن دينار[2] والقاضي عبد الوهاب القضاء بأكثر صفة وعددا واختاره اللخمي[3] وقال إنه هو الصحيح، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلّم استقرض بكرا فقضى جملا خيارا رباعيا، وقال: إنّ خيركم أحسنكم قضاء.

"فبان بهذا أن النهي عن سلف جرّ منفعة فيما كان بشرط، وأنه لا بأس به إذا لم يشترط، على أيّ وجه كان، قياسا على فعله ولعموم قوله فإنّ خيركم أحسنكم قضاء، فمن زاد في العدد أو في الوزن فيما كان أخذه على الوزن فقد أحسن القضاء

وقال مالك في كتاب محمد: إذا قضى أكثر عددا فلا خير فيه وإن صحّ لأنه ذريعة للحرام

---

[1]– الدردير بحاشية الدسوقي، ج3، ص 220، الخديم، مرام المجتدي، مرجع السابق، ج2، ص 113 و114، خليل، المرجع السابق، ج6، ص 56.

[2]– عيسى بن دينار: أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، فقيه عابد رحل فسمع من بن القاسم وصحبه وعول عليه، كان لايعد في الاتدلس أفقه منه في نظرائه، وبهو بيحيى بن يحيى انتشر علم مالك، ألف في الفقه كتاب الهدية أخذ عنه ابنه أبان وغيره مات ببلده طليطلة سنة 212هـ.–شجرةالنور الزكية في طبقات المالكيةج1ص95، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، تعليق عبد المجيد خيالي، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الاولى، 1424هـ–2003م، عدد الاجزاء 2–ابن فرحون، برهان الدين، ابراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ج2، ص64.

[3]–اللخمي: أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد اللخمي المكناسي ثم الفاسي الأندلسي الأصل، مولده سنة 804هـ، اشتهر بالقوري–بلد قريب من اشبيلية، شيخ الجماعة بفاس وعالمها ومفتيها أخذ عن أبي موسى عمران الجناتي وابن جابر الغساني، روى عنه البخاري بسنده لمؤلفه والتازغدري وأبي محمد العبدوسي، وعنه بن غازي توفي في ذي القعدة سنة 872هـ، له شرح على المختصر. –شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص376، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، تعليق عبد المجيد خيالي، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الاولى، 1424هـ–2003م، عدد الاجزاء 2.

فأخبر أنّ ذلك ليس بحرام لكنه ذريعة له، والحماية في العدد والوزن واحد إذا كان القرض مائة ووزن كلّ درهم منها نصف فقضى كلّ درهم وازنا"[1].

*أمّا قضاء السلم بغير جنسه فيجوز ولو قبل الأجل بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون معجّلا وإلا كان فسخا للدَين في الدَين.

والثاني: أن يكون المسلَم فيه غير طعام، حتى لا يكون بيعا للطعام قبل قبضه. فمن أسلم في قناطير من القمح فلمّا حلّ الأجل أعطاه بدلها حمّصا أو عدسا أو غير ذلك من الطعام أو العروض لم يَجُز، لأنه بيع للطعام قبل قبضه،

أما غير الطعام فيجوز، كمن أسلم في أثواب، فلمّا حلّ الأجل أخذ بدلها عروضا أو طعاما أو حيوانا، فيجوز لأنه يجوز بيع العروض قبل قبضها، لكن بشرط أن يقبضه حتى لا يكون دينا بدين.

إلا أن يكون الطعام المأخوذ مساويا لرأس المال فيكون حينئذ إقالة.

الثالث: أن يصحّ سلم رأس المال في المدفوع من غير الجنس، كما لو أسلم نقودا في شياه فدفع عنها بقرا، فإنه يصحّ سلم النقود في البقر.[2]

فإن كان رأس المال عن المسلَم فيه ذهبا مثلا فلا يصحّ قضاؤه ورِقا لأنه يؤول إلى سلم الذهب في الورق وهو غير جائز[3].

إلا أن يكون أحد العوضين زائدا زيادة كبيرة، لبعد تهمة الصرف المستأخر حينئذ، وأن يكون المقتضى مما يباع يباع بالمسلم فيه يدا بيد، فيخرج أخذ اللحم عن الحيوان وعكسه وكدقيق عن قمح وعكسه، بناء على أنّ الطحن ناقل، فصارا كجنسين[4].

---

[1]– اللخمي: التبصرة، مرجع سابق، ص 2847.

[2]– ابن شاس: المرجع السابق، ج2، ص 563.

[3]– خليل: المرجع السابق، ج6، ص 56.

[4]– خليل بن إسحاق: التوضيح، مرجع سابق، ج6، ص 57، الدردير بحاشية الدسوقي، ج3، ص 220.

الفرع الثالث: تعذّر تسليم السلعة

إن تعذّر تسليم السِلعة في أجَلها خيِّر المشتري بين الفسخ وأخذ رأس ماله وبين الإبقاء لقابل أو لحينِ توفّرها، وذلك لأنّ التأخير ضرر فلا يُلزَم به.

ما لم يكن التأخير حتى انقطعت بسبب المشتري فيُلزَم حينئذ بانتظار السِلعة حتى تتوفّر لأنّه ظَلم البائع بتفريطه فتخييره زيادة ظلم[1].

وإن قبض البعض وتعذّر البعض الآخر، وجب التأخير بالباقي لأنّ السَلَم تعلّق بِذِمّة البائع، فلا يبطل بانقضاء الأجل كالدّين، ويفسخ عند أشهب في الباقي، لأنّ العقد تناول ثمرة عام بعينه، فتعذّره يوجب الفسخ[2].

إلّا أن يتفقا معا على المحاسبة.

وقال سحنون: يجب التأخير، أما أشهب فعكس وقال: تجب المحاسبة

وقال ابن القاسم: يجب التأخير إلا أن يتراضيا بالمحاسبة

ومقابله لأصبغ: يجب المحاسبة إلا أن يتراضيا بالتأخير

وقيل: الخيار للذي له السَلم في المحاسبة أو التأخير، وهو الذي استقرّ عليه خليل ومن بعده كما قدّمناه أولا

وحكي عن ابن القاسم أنه متى أخذ الأكثر وجب تأخير الباقي إلى قابل، وإن قبض الأقلّ صارا إلى المحاسبة[3].

المطلب الثاني: بيع دين السَلم قبل قبضه والإقالة فيه

نتناول في هذا المطلب حكم بيع دين السَلم من المسلم أو من غيره وحالات ذلك وهي على التفصيل التالي:

---

[1]– إدريس عبده: المرجع السابق، ص 248. الدسوقي: المرجع السابق، ج 3، ص214؛ الصاوي: المرجع السابق، ج 3، ص282. الحبيب بن الطاهر: المرجع السابق، ج5، ص 316.

[2]– القرافي: المرجع السابق، ج5، ص 277.

[3] –ابن شاس: المرجع السابق، ج2، ص 558.

بيع السلعة المسلَم فيها قبل قبضها:

إذا أسلم الرجل في طعام ثمنا معلوما، ثمّ أراد بيعه قبل قبضه لم يجز له سواء من المسلم إليه أو من غيره، لأنه بيع للطعام قبل قبضه وهو غير جائز

وإن كان المسلَم فيه عرضا ثمّ أراد بيعه قبل قبضه للبائع فإنه يجوز له ذلك بالثمن نفسه أو أقلّ منه

لأنه لا تهمة في بيعه، فهو يعطيه دنانير أو أقلّ منها بعد مدّة فكأنه أقاله أو ندم على صفقته فباعه بنقصان، هذا إذا حلّ الأجل

أما قبل حلول الأجل فلا يجوز لأنه: (ضع وتعجّل)

ويجوز بعد حلوله لأنه حسن اقتضاء

أما الزيادة فهي ربا، كأنه أسلفه مائة مثلا وأخذ مائة وزيادة.

وإن كان يبيعه بأكثر من رأس ماله لم يجز سدّا لذريعة القرض بالزيادة، وهو ربا.

*أمّا الإقالة فإن كانت بمثل رأس المال وصفته، وكانت مناجزة فهي فسخ بيع يجوز في كلّ عقد.

أمّا إذا كان الثاني أكثر كيلا أو أفضل صفة، لم يجز لما من تهمة السلف بالزيادة.

وإن كان الثاني أدنى صفة وأكثر كيلا لم يجز، لأنه بيع للطعام قبل قبضه متفاضلا، فهو ترك كمال الصفة لزيادة الكيل.

وإن كان الثاني أدنى صفة أو كيلا أو فيهما جميعا، كان فيه قولان: المنع والجواز.

قال اللخمي: والجواز أحسن، لأنه لا يُتّهم الناس في الغالب فيما يجرّ إلى وضيعة، إنّما التهمة فيما يجرّ إلى الزيادة، إلا أن يكون هناك دليل على التهمة، كأن يكون زمن خوف، أو خاف عليه الفساد[1].

ومتى اختلف رأس المال أو دخله التأخير فهي بيع من البيوع، يحلّها ما يحلّ البيع، ويحرّمها ما يحرّمه.

[1]– التبصرة، مرجع سابق، ص 2948.

فإن دخله تأخير كان دينا بدين، وكان في الطعام بيع له قبل قبضه وهو محرّم.

*فإن أقاله من بعض السلم إذا لم يحصل انقطاع، بأن أخذ بعض ما أسلم فيه وبعض رأس ماله، فلا يجوز لأنها ذريعة إلى بيع وسلف، وذلك أنّ التهمة تقوى في أنهما تواطآ على البيع والسلف وسمّياه بيعا ليتوصّلا إلى مقصودهما[1].

ويؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه إن كان المسلَم فيه طعاما والذرائع ممنوعة.[2]

روى مالك عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أنه قال: سمعت عبد الله بن عباس، ورجل يسأله: عن رجل سلف في سبائب (عَمَائِمُ الْكَتَّانِ وَغَيْرِهِ) فأراد بيعها قبل أن يقبضا. فقال ابن عباس: تلك الورق بالورق وكره ذلك.

قال مالك: وذلك فيما نرى، والله أعلم، أنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه، بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به. ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه، لم يكن بذلك بأس.

قال مالك[3]: الأمر المجتمع عليه عندنا، فيمن سلف في رقيق أو ماشية أو عروض. فإذا كان كل شيء من ذلك موصوفا. فسلف فيه إلى أجل فحلّا لأجل. فإن المشترى لايبيع شيئا من ذلك. من الذي اشتراه منه. بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه. قبل أن يقبض ما سلفه فيه. وذلك أنه إذا فعله، فهو الربا صار المشترى إن أعطى الذي باعه. دنانير أو دراهم فانتفع بها. فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشترى. باعها من صاحبها بأكثر مما سلفه فيها. فصار أن رد إليه ما سلفه وزاد من عنده، وإن باعه من غير المسلم إليه بمثله أو أقلّ أو أكثر يدا بيد جاز، لأنّه لا تهمة حينئذ ولا يجوز تأخير الثمن حتى لا يكون كالئا بكالئ[4].

---

[1]– ينظر: القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي: المعونة على مذهب عالم المدينة تحقيق محمد حسن وإسماعيل الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1998، ج،2 ص 31.

[2]– ينظر: الحبيب بم الطاهر المرجع السابق، ج3، ص 317.

[3]– ينظر: الإمام مالك: الموطأ، دار إحياء التراث العربي تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، د ت، حديث رقم 1340.

[4]– ينظر: الحبيب بن الطاهر، المرجع السابق، ج3، ص 317، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلّاب: التفريع تحقيق حسين سالم الدهماني دار الغرب الإسلامي، د ت ن، ج 2، ص 163.

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتتحقق المقاصد والغايات، وتتذلل العوائق والصعوبات.

والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين أشرف الخلائق والبريّات

فهذا ما تيسّر إيراده وسهل إعداده من هذا الباب الكبير باب السَلم وليس لنا منه بعد فضل الله وتوفيقه إلا التلخيص والاختصار والتقريب والشرح لما سطّره السابقون من علمائنا

وقد خلصنا بعد هذا العرض لمسائل السَلم إلى ما يأتي:

1-أنّ السلم هو بيع موصوفٍ غير منفعة مؤجّل في الذِمة من غير جنسه

2-أنه غير بيع المعدوم والفرق بينهما في تعيين المبيع

3-أنه مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وهو معاملة قديمة جاء الوحي بتقريرها وضبطها

4-أنّ السلم شُرع لحاجة البائع والمنتج لرأس المال، ولكي يكسب مشتريا ولحاجة المشتري لتوفير السلعة وضمان وجودها في وقتها خاصّة إذا كانت بسعر مناسب

5-أركان السلم هي الصيغة والعاقدان، وأنه يشترط فيهما شروط البيع العامة،

ثم يشترط للسلم الشروط السبعة الخاصة التي هي: تعجيل رأس المال، وألّا يؤدي إلى الربا

6-وأن يكون مؤجلا، وأن يكون مضبوطا بما تضبط به من كيل أو وزن، وأن يكون موصوفا في الذمة وأن تذكر صفاته التي تتباين بها قيمته وأن يوجد عند الأجل

7-هناك مسائل التي يتجاذبها البيع والسلم كالسلم في الحائط المعيّن

8-من المسائل التطبيقية لعقد السلم: عقد الاستصناع، ومن صوره الحديثة: عقود المقاولات،

9-من صور السلم: مسألة لتوريد البضائع والسِلع وأنها سلم يشترط لها شروطه

10-إذا أتى المسلم بالسلم في وقته على صفته المتفق عليها لزم قبوله

إن جاء ببعضها أو قبل وقتها لم يلزَم المسلِم قبولها إلّا النقد فيلزم قبوله ولو قبل وقته

11-إذا أتى به قبل وقته أدنى صفة وقدرا أو أعلى لم يجز قبوله

12-إذا أتى به بعد حلول أجله أقلّ صفة أو أعلى صفة وقدرا جاز قبوله وهو إمّا حسن القضاء أو حسن اقتضاء

13-إذا أتى بالسلعة بعد وقتها بحيث تفوت منفعتها لم يلزم قبولها

14-قضاء السلم بغير جنسه فيجوز ولو قبل الأجل بثلاثة شروط: أن يكون معجلا، وألّا يكون المسلم فيه طعاما، وأن يكون المدفوع عنه يصحّ سلمه عن المسلم فيه

15-إن تعذّر تسليم السِلعة في أجَلها خيِّر المشتري بين الفسخ وأخذ رأس ماله وبين الإبقاء لقابل أو لحينِ توفّرها، ما لم يكن التعذّر بسبب المشتري.

-16لا يجوز بيع السلعة المسلم فيها إذا كانت طعاما

17-إذا لم تكن طعاما يجوز بيعها بأقل من قيمتها أو أكثر لغير المسلم إليه، أما للبائع فبالثمن نفسه أو أقلّ فقط، أمّا قبل الأجل فلا يجوز للبائع بأقلّ ولا بأكثر.

18-يجوز الإقالة في السَلم إذا كانت بمثل رأس المال وصفته وكانت مناجزة ولا تجوز الإقالة من بعض السلم.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية:

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَأَحَلّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	275	11
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	282	11-32
﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾	282	11

فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الحديث	الصفحة
نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا	11-38
كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	12
كُنَّا نُسْلِمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ	12
«قَدِم رَسُول الله -صَلّى الله عَلَيْه وَسَلَّم- الْمَدِينَة وَهُم يُسْلِفُون	13-29
نَهَى عَنْ بيع الْكَالِئ بِالْكَالِئِ	17
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا	24
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان	25
نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ	29
أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفَدَتِ الْإِبِل	31
كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلا بدينار	40
استصنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما	41

قائمة المصادر والمراجع:

- أوّلا: القرآن الكريم

- ثانيا: كتب التفسير:

1. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة.

-ثالثا: المعاجم:

1. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، طبعة المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة، 1999.

2. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب، دارصادر، بيروت الطبعة الأولى.

-رابعا: كتب الحديث وشروحه :

1. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

2. ابن دقيق العيد: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية.

3. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري: الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد عليم عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.

4. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

5. ابن ماجة، أبوعبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني: سن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

6. أبوبكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري: المسالك في شرح الموطّأ، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2007.

7. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني: (المتوفى: 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.

8. الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي– الإمارات، الطبعة الأولى، 1425هـ–2004م.

9. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي: صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

10. البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين (ت458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ–2003م.

11. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ–2003م.

12. القرطبي، أبو العباس احمد بن عمر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب.

13. المازري: المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، بيت الحكمة، 1988.

14. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء: 5.

-رابعا: كتب الفقه:

1. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي: القوانين الفقهية، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 2013.

2. ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، المقدمات والممهدات، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م.

3. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الاندلسي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1995.

4. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري الكافي: في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 2002.

5. أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلّاب: التفريع، تحقيق حسين سالم الدهماني دار الغرب الإسلامي د ت ن.

6. أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي: تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، دار الآفاق العربية، الطبعة الأولى، 2011.

7. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي ميارة: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، دار المعرفة، د ت ن، د م ن.

8. أبوعبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المغربي: (ت954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل الحطّاب، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب.

9. أحمد إدريس عبده: فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى في أصول المسائل وعيونها، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

10. أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995.

11. أحمد بن غنيم بن مهنا النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ضبطه: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1997.

12. الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ): المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م.

13. بـن الحاجـب، جمـال الـدين بـن عمـر المـالكي: جـامع الأمهـات تحقيـق: الأخضـر الأخضري، دار اليمامة، 2000.

14. بهرام بن عبد الله الدميري (ت805هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبط وتصحيح: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

15. جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، 1995.

16. الحبيب بن طاهر: الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.

17. خليل بن إسحاق الجندي: مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م.

18. خليل بن إسحاق المالكي: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تصحيح: أحمد عبد الكريم نجيب، منشورات مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث.

19. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي: (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

20. الصادق الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلّته، مؤسسة الريان.

21. القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي: المعونة على مذهب عالم المدينة تحقيق محمد حسن وإسماعيل الشافعي، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1998.

22. القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي: المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: عبد الحق حميش، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

23. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1994.

24. اللخمي، لأبي الحسن علي بن محمد: التبصرة، دراسة: أحمد عبد الكريم نجيب، إصدارات وزارة الأوقاف القطرية.

25. محمد الحسن بن أحمد الخيم اليعقوبي الشنقيطي: مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي، شرح نظم الكفاف للعلامة محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي، الشنقيطي، الطبعة الثالثة، 2000.

26. محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م.

27. محمّد سكحال المجّاحي: المهذّب من الفقه المالكي وأدلّته، دار القلم، دمشق.

28. محمد عليش: شرح منح الجليل على مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1984.

29. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، 1404-1427هـ.

30. وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، 2010.

-خامسا: كتب التراجم:

1. ابن فرحون، برهان الدين، ابراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

2. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، المحقق: محمد أيمن الشبراوي، دار الحديث، القاهرة،

3. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الدمشقي، الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، ط15، أيار/مايو 2002م.

4. عماد الدين بن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان ط1 1418هـ عدد الاجزاء 21.

5. محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، عدد الاجزاء 2.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير
إهداء
مقدمة:..... أ
الفصل الأول: السَّلم، أركانه وشروطه.....**7**
تمهيد:.....**8**
المبحث الأول: مفهوم السَلم ومدى مشروعيته.....**9**
المطلب الأول: مفهوم السلم لغة واصطلاحا 9
المطالب الثاني: مدى مشروعية السلم.....12
الفرع الأول: مشروعية السلم من القرآن.....12
الفرع الثاني: مشروعية السلم من السنة:.....13
الفرع الثالث: مشروعية السلم من الاجماع والقياس:.....14
الفرع الخامس: الحكمة من مشروعيته: 16
المبحث الثاني: أركان السَلم وشروطه.....**17**
المطلب الأول: أركان السَلم عند المالكية. 17
المطلب الثاني: شروط السلم عند المالكية. 17
خلاصة الفصل:.....**38**
الفصل الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالسلم عند المالكية **39**
تمهيد:.....**40**
المبحث الأول: مسائل تطبيقية لعقد السلم عند المالكية.....**41**
المطلب الأول: صور وتطبيقات معاصرة لباب السلم.....41
الفرع الأول: عقد الاستصناع:.....41
الفرع الثاني: عقد التوريد:.....44
الفرع الثالث: عقد المقاولة:.....44
المطلب الثاني: أحكام يتجاذبها البيع والسلم.....46
الفرع الأول: ما الحكم إن عُيّن الحائط أو الحيوان؟.....46
الفرع الثاني: الشراء من دائم العمل:.....48

المبحث الثاني: تقاضي السلم وأحكامه عند المالكية. 50
المطلب الأول: في مكان التقاضي ولزوم قبوله 50
الفرع الأول: مكان القبض 50
الفرع الثاني: القضاء بالأجود أو الأدنى 53
الفرع الثالث: تعذّر تسليم السلعة..... 56
المطلب الثاني: بيع دين السَلم قبل قبضه والإقالة فيه..... 56
خاتمة:..... 60
فهرس الآيات القرآنية: 63
فهرس الأحاديث النبوية: 64
قائمة المصادر والمراجع:..... 65
فهرس المحتويات..... 71

الملخص:

البيوع مما لا ينفك عنه بنو البشر، وقد أحاطها الشرع بضوابط وقيود تحفظ على الناس أموالهم وحقوقهم وتستديم المودّة بينهم بقطع دابر الشقاق ومنع اليد عن التعدّي وأخذ ما ليس لها بغير حق، وبيع السلم من هذه البيوع أوجدته حاجة الناس كونه وسيلة تمويلية قديمة، وطريقة للحصول على المنتجات والسلع قبل وقتها بأسعار تنافسية، فجاء الشرع بإقراره.

ولمّا كان بيعا لما لا يملكه الإنسان في الحال شدّد في شروطه وأعطى كلّ ذي حقّ حقه من أوّل العقد وما يجب فيه إلى ما يشترط في المعقود عليه إلى زمان التسليم والاقتضاء وأحكام ذلك إلى أحكام ما قد يعرض من تعذّر في التسليم إلى التراجع عن العقد وهو الإقالة أو ربّما بيع المسلم فيه قبل قبضه وأحوال ذلك، وما فيه من صور عدة كالاستصناع والشراء من دائم العمل إلى صور معاصرة كالمقاولات والتوريد وقد بيّن ذلك علماؤنا وفصّلوه وأوضحوا ما فيه من الدليل والتعليل، وهذا البحث هو في السلم عند المالكية وما ذهبوا إليه في مسائله وفروعه.

الكلمات المفتاحية: أحكام السَّلم، البيوع، التسليم، التراجع، الإقالة، المالكية

Abstract:

Sales are among the things that human beings do not refrain from, and the Sharia has surrounded them with controls and restrictions that preserve people's money and rights, and maintain friendship between them by cutting off the root of discord and preventing the hand from transgressing and taking what is not its right without right. Salam sales among these sales were created by the people's need as it is an ancient means of financing and a way to obtain money. On products and goods before their time at competitive prices, Sharia law came to approve it.

Since it was a sale of something that a person does not immediately own, he tightened his terms and gave each rightful person his right, from the beginning of the contract and what is obligatory in it, to what is stipulated in the contract for, to the time of delivery and requirement, and the provisions of that, to the provisions of what may lead someone who is unable to deliver to retract the contract, which is dismissal. Or perhaps the Muslim sold it before taking possession of it and the circumstances of that, and it includes several forms such as istisna' and purchasing from permanent work to contemporary forms such as contracting and supplying. Our scholars have explained this and detailed it and explained the evidence and reasoning in it, and this research is in peace according to the Malikis and what they went to in its issues and branches.

Keywords: Provisions of Assalam, sales, surrender, withdrawal, dismissal, Maliki